[redacted] عمادي على قول احمد

حافظ العمادي على حاشية
الفناري لقول احمد

ورسالة جهة الوحدة
لصدر الدين زاده

حامدا لها

٦٠
٦٠
٠٠
٣٦٠
٣٦٠٠

افنديم خوش صفا كلدك شفيعلر انبيا اولسون
صفالى جنة كرمزكركه اوليا اولسون

جسم
ما يكون قابلا للانقسام للابعاد الثلاثة اعني الطول والعرض والعمق

عرض
ما لا يقوم بذاته

جوهر
ما يقوم بذاته

واجب
ما يقتضي ذاته وجوده

ممكن
ما لا يقتضي وجوده ذاته

ممتنع

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No 5812
Eski Kayıt No

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تنزه عن الحد والرسم التام ❀ وافاض حقايق الاشياء
على الوجه التام وتحيرت في بيداء الوهمية انظار علماء الاعلام
والصلوة على خير البرية والسلام وآله البررة واصحابه الكرام وبعد
فيقول راجي هداية الهادي حافظ بن علي بن العمادي
ان ارباب العقل متطابقون ❀ واصحاب النقل متوافقون ❀
على ان اكرم ما تميل اليه اعناق الهمم ❀ واعظم ما تنافس اليه اكرم الامم
العلم الذي هو حيوة القلب الذي هو رئيس الاعضاء وصحة
العقل الذي هو اعز الاشياء ولهذا مدح الله في مواضع العلم واهله
قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
علم المنطق من الاولى العلوم بالاشتغال واداها المغرم عليه
البال لانه لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الا به
ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه وكانت فوائد الحمد
غير منصرف كاسمه فاردت ان اكتب عليها حواشي لطالبيها
تيسير النهوض بتحصيلها بمقتضاها سالكا فيها مسلك الايجاز
من غير تعمية والغاز سائلا من جناب المعين ان ينفع المحصلين
ويجعلها ذخرا يوم الدين بحق سيد المرسلين فانه مولى التوفيق

2a

وبه الوصول الى التحقيق ❀ بسم الله لما كانت لجناب الاعلى الاقدس
وتعالى للعالم اربعة وجودات اعلاها الوجود العيني ثم الوجود الذهني
عند قوم وهما حقيقيان ثم الوجود اللفظي ثم الوجود الخطي وهما
مجازيان ووجودات الله تعالى اقدم واسبق من كل وجودات
العالم ومعرفته تعالى عند العباد المعتقدين اول المعارف المعتد بها
وذكر اسمه اول ذكر الاسماء ونقش اسمه اول النقش والالفاظ وكان
العبد لا يستقل بالمؤثرية بل لا مؤثرية له حالا ومآلا معا عند اهل الحق
او مآلا فقط عند المعتزلة فيحتاج الى اقداره وتمكينه منه تعالى فيلزمه
ان يتوجه قبل الشروع من فعله الى جنابه الاقدس الفياض
لكل شيء ببعض اسمائه فيستعين به ولهذا السر قال النبي عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر اشارة بنقش اسمه تعالى
اولا الى ان وجوده السابق والمعارف والاذكار والنقوش
هو وجود الله تعالى ومعرفته وذكر اسمه ونقشه والى ان الاستعانة بالجليل
بمجرد نقش اسمه فما بال الذكر اللساني وملاحظة القلبي هذا اذا كان الباء
للاستعانة ويجوز ان يكون الظرف لغوا كما في كتبت بالقلم وعند البعض الباء
للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدأ كما في دخلت عليه
بثياب السفر نظرا الى انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى
آلة للابتداء والمراد بالابتر في الحديث هو الابتر الشرعي فلا يرد
ما قيل كم امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله ولم يبق ابتر كما انه لم
يشرع مبتدأ به بقي الابتر والامران محسوسان لا يمكن انكارهما
مع ان الحديث ينافي بمنطوقه والثاني بمفهومه وقد يجاب
عن الاول بان التبارة اعم من تبارة الصحة كالصلوة عند الشافعي
فانها لا تصح بدون التسمية لانها جزء من الفاتحة عنده عبارة

2b

وبشارة البركة ولان استفتاح الكل عند البداية به وعن الثاني
بانه يتخلف الاثر لمانع لا ينافي الاقتضاء والمانع غفلة القائل
لانه تع لا يقبل الدعاء بل كل عمل عن قلب لاه الله تع الاسم
للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الكمالية وقيل المستجمع
لجميع المحامد قيل اسم الذات من حيث هي اي لا باعتبار اتصافها
بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها وقيل هو علم الذات
الحق الموجد المتصف بالالوهية اي من حيث ارتباط العالم به
وارتباطه بالعالم قوله الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان من رحم
كالغضبان من غضب والعليم من علم بمعنى رقة القلب
ولها كيفية نفسانية تستحيل في حقه تع فيحمل على غايتها وهي
الانعام وهما من ابنية المبالغة الا ان فعلان ابلغ من فعيل
لما ذكر في كتب اللغة ان الرحمن ادق من الرحيم ومعنى الرحيم
ذو الرحمة ومعنى الرحمن كثير الرحمة واستدل على ذلك باستعمال
حيث قالوا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا وقيل الرحمن
في الدنيا ويكون شاملا للمؤمن والكافر بخلاف الرحيم فانه
في الاخرة ويكون مختصا بالعكس لان في الرحمن زيادة الحروف
وقال اهل العربية ان الزيادة في البناء يفيد الزيادة في المعنى
ويرد ان حذرا ابلغ من حاذر مع ان فيه زيادة البناء ويمكن
ان يجاب بان ذلك اكثري وان يستتم ذلك فيما اذا كان اللفظان
المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع بان يكون اسما فاعل
او صفة مشبهة كغرث وغرثان وهو الجوع بخلاف حاذر اسم
فاعل وحذر صفة مشبهة قوله اعظم الاسماء اختلف الاختلاف
في اسم الله تع الاعظم بل الاكثر على ان اسم الله الاعظم هو الحي القيوم

اللهم

3a

اللهم الا انه يتكلف فتأمل قوله حمدا لك الحمد هو الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم فلا بد في الحمد
من تحقق امور خمسة الاول حي متكلم يكون حامدا والثاني
حي مختار حتى يصح ان يقع محمودا ذكر مخصوص بالثالث
الرابع جميل يكون محمودا به والخامس جميل الاختيار حتى يصير
محمودا عليه تخرج عن التعريف ما ورد على الجنان والاركان
دون اللسان او ورد عليه او لم يكن وكان جميلا لم يقع في مقابلة
الجميل ووقع فيها ولم يقع على الجميل الاختياري او وقع عليه
ولم يكن على جهة التعظيم وهو عند المحققين اظهار الصفات
الكمالية قولا او فعلا او اعتبارا وبهذا ورد قوله عليه السلام
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فالحمد
بهذا المعنى يرادف الشكر واعم من المعنى الاول فان قيل لم كرر
الخطاب في قوله حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام الحمد
والتضرع فلذلك كرر الخطاب في قوله تع اياك نعبد واياك
نستعين فان قلت لم جعل الله مخاطبا تنبيها على انه تع
اقرب من حبل الوريد ولان اللائق بحال المحامد ان يلاحظ المحمود
اولا حاضرا [illegible] ثم يحمده والتقدير حمدت او احمدك
حمدا وخلفت الكاف بعد حذف الجملة الى المصدر وادخل
عليه اللام تقوية للعمل وتنصيصا على كون الكاف مفعولا به لا
فاعلا وجمع بين التسمية والتحمد في الابتداء جريا على قضية الاثر
كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ
في التصنيف الى الشروع في المقصود وقدم التسمية اقتداء
بما نطق به الكتاب والمتفق عليه اولوا الالباب قوله على ما حث

به علي من معارف الافاضل المنح اي اعطاه وما موصولة ومن بيانية
والاضافة بمعنى اللام وكذا اضافة الذوارف من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي مزايا التائلية قوله وشكرا لك نصب بفعل
محذوف واي شكرت او شكرا والكلام فيها كالكلام في حمدا لك
والشكر في اللغة ما ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وهذا هو
معنى الحمد العرفي ولذا قال في شرح المطالع وليس معنى الحمد قول القائل
الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما والشكر
في العرف صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق به واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته
ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته وقيل على هذا اسابر
النعم الظاهرة والباطنة وعلى هذا يكون الحمد العرفي اعم من الشكر
العرفي مطلقا لعمومه النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص
الشكر بما يصل الى الشاكر قوله على ما مننت به من ذوارف الفواضل
المنة هنا النعمة منه اي النعم والزوارف جمع زارفة من زرف
اي سيل الفواضل جمع فاضلة وهي النعمة المتعدية الى الغير
وما موصولة ومن بيانية والتقدير حمدا لك على الذي انعمت به
علي من ذوارف الفواضل قوله وصلوة وسلاما نصبا بفعلين
محذوفين اي صليت او اصلي وسلمت او اسلم على قياس حمدا لك
وشكرا لك الا ان الفعل ليس بواجب الحذف بخلاف حذفه
في الحمد والشكر فانه واجب فيهما قوله انه لما كانت النفس
الانسانية منغمسة في العلايق البدنية ومكدرة بالكدورات
الطبعية واللذات الحسية عن انهم في غاية التنزه عنها
لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات

بلغ

اللائقة

اللائقة من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جنبتين التجرد والتعلق
حتى يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية ويفيض
منه بهذه الجهة فلذلك وقع توسل في استحصال الكمالات العلمية
والعملية الى مؤيد بالرياستين بافضل الوسائل اعني الصلوة
عليه او ثنائه كما هو اهله ومستحقه ولهذا التيسر يتوسل باله واصحابه
لان بمناسبتهم بالمالك ذرية الاسود في تخصيص اسم ولد
واد فرانه من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية
انه استفادة المقابلة من المبدأ يتوقف على مناسبة
بينهما وكلما كانت المناسبة اتم كانت الاستفادة اقرب
واتما اتى بالسلام لان الصلوة بدون السلام مكروهة ولانه جمعه
امتثالا بقوله تع صلوا عليه وسلموا تسليما قوله على نبيك
وهو انسان مبعوث من الحق الى الخلق ماخوذ من نبأ
اي اخبر او نبا اي ارتفع او منقول النبي وهو الطريق
قوله النبيه صفة للنبي النبيه الشريف المشتهر من نبه
بالضم اي شرف او اشتهر قوله امثل الاماثل اي افضل الافاضل
يقال مثل وامثل اي فضل وافضل قوله وافضل الاماثل جمع امثلة
بمعنى الافضل قوله وآله اصله اهل ابدل الهاء من الهمزة ثم ابدل الهمزة
الفا لانه قلب الهاء الفا لم يجئ واما قلبها بهمزة فشايع لكنه خص
استعماله في الاشراف فلا يضاف الى غير العقلاء فلا يقال آل
الاسلام وآل مكة قوله وذويه اي اصحابه قوله المنعوتين اي الموصوفين
وقد يفرق بين النعت والصفة قوله بجلائل الشمائل واكرم الخصائل
اي الشمائل الحسنة والخصال الكريمة فالاضافة على [illegible] قطيعة
قوله اما بعد اه اصله مهما يكن من شيء وبعد الحمد والشكر والصلوة

ثم فانت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط
وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمت الفاء بعدها
من الظروف المبنية على الضم المنقطع عن الاضافة والعامل فيها
قوله فلما كانت اه لما ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط
يليه فعل ماض لفظا لقوله به فلا يتوجه تلقاء مدين الاية ومع تجوز
الفوائد جمع فائدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال قوله
بتحصيلها الضمير راجع الى الفوائد والباء صلة للنهوض اخرجه
للتسجيع ويمكن ارجاعها الى قوله ما ينكشف باعتبار الحواشي
والباء سببية اي صح بتيسر لهم بسبب تحصيل منه تلك الفائدة حواشي
قوله النهوض القيام يقال نهض اي قام قوله ولم آل الو
وهو التقصير قوله جهدا اي اجتهادا قال الغوا الجهد بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة قوله الوسع اي نعمة وكرما ولطفا المحذوفة فعلها الذي
ان يقال المحذوف فعلها لما ثبت في النحو من ان الصفة الجارة
على غير من هي له تبطل بعد لفاعلها تذكيرا وتانيثا لا لموصوفها
ويمكن ان يقال تانيثه باعتبار المعنى اذ لكل مصدر فعل قوله
في كتب النحو منها الكافية وشروحها في بحث المفعول المطلق قوله
لكونهما اصلا اذ الفعل والفاعل في الاسناد اليه والاسناد اليه والمبتدا
والخبر فروع فيهما قوله وللتنصيص فيه نظر لان التنصيص على القصد
عنه حاصل بالجملة الاسمية ايضا بان يقال حمدك اللهم الا ان
يقال التنصيص في الجملة الفعلية بنفسها اظهر وفي الجملة الاسمية
بالاضافة قوله وانما اختير جواب عما قيل لم يجي بالفعل لغير المصدر
حتى لا يحذف الفعل بان يقال احمد الله تع فاجيب بقوله
اختير ويمكن ان يقال ان مراده انه انما اختير في مقام الحمد

من المصادر

من المصادر المحذوفة فعلها ليقع الحمد له قوله على وتيرة التسمية
اي على طريقها في حذف الفعل قوله ايضا كما يدل على الانقطاع وكما
يدل المضارع على الاستغراق وحاصله ان الماضي لا يدل على
شمول الحمد الى الازمنة الماضية والمستقبل جميعا بخلاف المضارع
فانه يدل على شمول الحمد في الازمنة المستقبلة فيكون تقديره المضارع
قوله منغرف بالغين المعجمة قبل الراء وبالفاء بعدها من الغرف
بمعنى ويحتمل ان يكون بالفاء قبلها والقاف بعدها اي محتاج الى الله
محذوف الصلة للتخفيف قوله اي ملخصه ناظرا الى كون من
متعلقة كما ان قوله او هواه ناظر الى كون من بيانية ايضا وفيه لف ونشر غير مرتب ح
قوله واضافة المنح اه فعلى هذا يكون المراد بالاحسانات ما به
الاحسانات اي المعنى المصدر ولذا اتى بصيغة الجمع تامل قوله
اي للاحسانات اللهم اه اشارة الى ان الاحسان يجوز ان
يكون لازما ومتعديا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاضافة
يجوز ان يكون الى المفعول اي العطايا النازلة اليهم او الى الفاعل
اي الاحسانات الصادقة منهم قوله لا يصح عطفه اه لانه
على هذا التقدير يلزم ان يكون المحسن محمودا عليها وهو باطل قوله
اللهم الا ان يصار الى ان فيران المحنة عند ارباب الذوق
نعمة كما قال الشاعر بيت بر جانم از تو هر چه رسد جاي منت است
گر خنجر جفاست وگر ناوک ستم وفيه نظر لانه انما يلزم اذا
قدر الموصول عنه اما اذا قدر به ويكون الباء للسببية فلا تقدير
الكلام ح على ما الخ جنى بسببه عن محن عواصف انه كلام
صحيح من حيث اللفظ والمعنى قوله يجوز المنح بفتح الميم اه وهذا التقدير
يجوز ان يكون ما موصولة ومصدرية ومن بيانية ومتعلقة على قياس

ماسبق تأمل قوله جميع التعادير سواء كانت اضافة
منح الى العوارف بيانيه ومن قبيل اضافة المصدر الى المفعول
فالاولى ان يقال وعلى التقديرين كما لا يخفى ويمكن ان يقال
اعتبر الاحتمالات في كل من التقديرين من كونها مصدريه وكونه متعلقه
وبيانيه والى فلذا نصيغه الجمع تأمل قوله كما قال البعض بانه
مكرر قوله كان عوارفهم اعطايا الاولى ان يقال اعطيتها
لان اعطى مسند الى ضمير المعارف اللهم الا ان يقال نسبة
العوارف بالشخص المعطي وفيه اشارة الى دفع ما قيل ان المفهوم
من اضافة المنح الى المعارف على تقدير كون المنح عطايا العوارف
معطيها وليس كذلك وحاصل الجواب ان المنح لما كانت
مستنبطة من المعارف تنزلت معطيها قوله الاشياء المشكلة
للفضائل اي لادراك المسائل والكمالات مثل البلاء والفقر
في ايام التحصيل وما اشبهها من الموانع والمراد من الفضائل
ما يلزم الانسان ولا ينتقل عنه الى غيره كالعلم والسماحة
ومن الفواضل ما ينتقل عنه الى غيره قوله الاستعارة هي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بعلاقة المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له ومعينة للمراد قوله مصرحة محققة
سمي بها بصراحة الاستعارة والمجاز فيها ولكون المشبه محققا
حسا او عقلا قوله الاستعارة تخييلية وهي اثبات
لازم من لوازم المشبه به فان قيل لما فرض ان الفضائل
من افراد النباتات لم يكن مثبتا للوازم المشبه به للمشبه
بل يكون مثبتا للوازم النباتات وهي العوارض لنفسها قلنا
هب انا فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن افرادها

من ذلك

من ذلك الفرد الحقيقي الفرضي فيكون مثبتا للوازم المشبه به
هو الفرد الحقيقي للنباتات للمشبه وهو الفرد الفرضي لها قوله
على ما يخفى لان ما في الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر
الى ذاته من حيث حصوله وما في العواصف من الاحتراز
والاهلاك لادراك الفضائل كالعواصف وان ادراك
الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح ووجه التشبيه
بينهما انه كما ان النباتات تحركها وتضطرب كذلك المدرك
تتحرك وتضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى
بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح
تحرك الاشياء وتضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة
تحرك الاذهان وتضطرب بها قوله نصب اما فعل مبني للمفعول
او مصدر بمعنى المفعول قوله كما هي في حمدك اي كنكتة من اصالة
للجملة الفعلية والاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد والتنصيص
على الصدور وفيه ما مضى وقوعها على وتيرة التسمية اي
من المذهبين بل النكتة في اولويه المضارع كما هي في حمدك قوله
وهي الظاهر وجه الظهور ان اولى اذا كان بصيغة التفضيل
يحتمل على معناها المتبادر واما اذا كان مضموم الهمزة
فيحتمل ان يكون على معناه الغير المتبادر لان التبادر منه
ح الاولية بحسب الزمان لا بحسب الشرف والرتبة قوله
والانسب بقرائنه وهي على الشمائل واشرف القبائل
واوضح انه الامثل لانه اتى بها على صيغة التفضيل فالانسب
ان يقرأ على تلك الصيغة ايضا قوله اشرف النعم ناظرا الى مفتوح
الهمزة كما ان قوله اولى النعم ناظر الى مضمومها قوله

[illegible]

68

خواص النبوة والرسالة مثل العفة عن الكبائر قبل النبوة وعن المطلق
بعدها على قول وعن الامور المخلة عن الرسالة قوله
ومن الصنعة البديعية لان حروف لحضت وخلصت المنح والمحن
والافاضل واخويها واحد مع القلب في بعضها وتغير المعنى وف
المبعوث والمبعوث مشتركة في الصورة وجنس الخط قوله
ما فيها موصولة فيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدا وخلصت
خبره ومن الصنعة حال من ضمير المبتدا الذي في لحضت ويمكن
ان يكون بيانا للموصول لكن يلزم الفصل بين المبتدا والخبر قوله
خصائله على بقوله تع لعلى خلق عظيم قوله باستقبال الاخ
في اضافة المصدر الى المفعول وح يكون قوله الكلام متعلقا بالاستقبال ل
ويحتمل ان يكون اضافة الى الفاعل وح قوله الكلام متعلق
بالانهار قوله بقوله لا تنهره فيه اشارة الى خوف الضمير
في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر اى فلا تنهره قوله اذا اسئلك
الظاهر ان كلمة اذا ظرف لقوله لا تزجره ويمكن ان يكون شرطية
والجزاء قوله واما تعطها قوله رد السائل بقوله تع كلمة طيبة
خير من صدقة يتبعها اذى قوله ولا رمية لاجلها في كل صباح و
والظاهر انه اشارة الى ان في كل صباح متعلق بلازم مقدر
في كلام الشارح مع انه لا حاجة الى هذا التعسف لانه مانع لا ح
عن تعلق الظرف بالافراح كما هو الظاهر وفي ذكر الصباح
والمساء اشارة الى دوام الافراح كما قيل في طرفي النهار
تأمل قوله وهذا انسب بما نحن فيه لكون السائل فيما نحن طالب
العلم قوله وههنا قد وجد هذا بناء على انه لما كان قادرا
على المسئول فكانه وجد والا لم يصح قوله قد وجد لان المسئول

لم يكن

لم يكن موجودا حين السؤال كما لا يخفى قوله اعندهم عن مسئلتهم
حال اعطوهم شيئا والا لم يحصل الاغنياء بشفع في كل مسئول
عنه هو بالغاف المبالغة وبالقاء السؤال بلا فكر وروية وبهما
جاز ان في هذا المحل لكن لا يصح تعليل احدهما بالاخر تأمل قوله
واظهار الشفقة لان الاخ يرحم الاخ قوله بهذا التأليف
لانّ الاخ متعلق بشفقة ويمكن ان يكون متعلقة لمستفيدين قوله
قيل اشارة بلفظ قال الى ضعفه المقرح كان من الطالبين
فيكون ادنى وفيه المراد بالاخوان الطيبة فهم كذلك لانه
من كان مثله في العلم لا يحتاج الى السؤال عنه كما لا يخفى تأمل
قوله ولكل وجهة اى لكل قوم من المسلمين جهة وجانب الكعبة
والتنوين بدل عن الاضافة المعنى لكل امة منكم ومن غيركم قبلة
يتوجه اليها والمقصود ههنا ان كل من التعبيرين دليل هو
اى كل واحد منهما موليها اى صاحب تلك الجهة في الدليل
او المعنى لكل من القائلين طريقة هو اى كل منهما صاحب تلك
الطريقة قوله يرجح الرد الاخير وهو ما قيل التعبير بالاخوان
للتنبيه قوله تحديثا بالنعمة وامتثالا لقوله تع واما بنعمة ربك
فحدث والتحديث بنعمة الاعتراف بها وهو شكرها ويؤيده
قوله انه ولي كل فتوح وانعام لكن هذا بناء على علة عدم
الاستحقاق كما سبق قوله تعلاقة بفتح العين يستعمل
في المعاني وبالكسر في المحدثات قوله متحققة عقلا لان المسائل
مشتملة على النسب التي لا وجود لها في الخارج فتحقق
لا عقلا قوله اى وقت غروبه فيه اشارة الى ان الغروب
للشمس لا لليوم قوله او غير مدونة كعلم الخياطة والحياكة

والصباغة ونحوها قوله والا لما يفيد الرد وان لم المراد من قوله ان من كل
ضج بكسرة لم يفد انه من حق كل طالب المنطق ان يعرف فيه تلك كل
والحال ان المقصود بيان ايراد تعريف المنطق بالجهة الذاتية
وقوله المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث النفع في الايصال المجهولات وبالجهة
العرضية وهي له المنطق قانون يعرف صحيح الفكر وفاسده
قوله اما بان التنوين في الاثبات ومنه قوله تع علمت نفس
ما قدمت وقول الشاعر وبيت يا اهل ذي المغنى وقيتم ضرا قوله
قد يكون في قوة الكلية لانها لو كانت في قوة الجزئية يلزم ترجيح
بعض الافراد على بعض في الحكم مع انهما متساويان فيه فاختار
علماء علم المعاني كونها كلية دفعا للترجيح وبما قررنا ظهر ضعف
قوله قد يكون بلفظ قد المفيدة جزئية الحكم قوله تامل تدبر لعل وجه التامل
ان تصحيح مسائل المنطق بقواعد علم المعاني لا يخلو عن بعد ووجه
التدبر انه يقتضي ان لا يجوز القضايا الجزئية ابتداء فيما يصح
لهم من الكل عند علماء المعاني او انه لا حاجة بتلك التصحيح
في الديباجة ويحتمل ان يكون التامل اشارة الى ضعف التوجيه
الاول والتدبر الى ما في الثاني ويمكن ان يكون وجه التامل
ان الكثرة في الايجاب ظاهر في عدم الاستغراق وقد يستعمل
بقرينة ولا قرينة عليه ههنا ووجه التدبر ان الدخل في العبارة
بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل ان يكون
وجه التامل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا من
ان يكون مهملة او محصورة لان قوله كثرة مضاف اليه
بقوله طالب المضاف اليه لكل المضاف اليه لحق والقضية

مجموع

مجموع ان مع خبرها كما لا يخفى ووجه التدبر انه وان لم يكن قضية
مستقلة لكنه في حكم القضية تامل قوله يعني ان طالب يعني
تحصيل كلام الشارح المحقق لانه اشارة الى ان الغاية
للمعرفة وتحصيل الشعور هو قوله حتى اذا اورد عليه شيء
او نوبا من فوات شيء متفرع عليها ويؤيد ما قلنا تعليل
المحشي قول الشارح فيما يأتي على تقديم الشعور او لئلا من الطالب
اه لكن فيه اشارة الى ان ههنا حتى بمعنى اللام قوله وقف
على جميع تلك الكثرة اجمالا لا مثلا من تصور المنطق بانه قانون
يعرف صحيح الفكر وفاسده تحصل عنده مقدمة كلية وهي ان
كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل في تلك المعرفة فاذا
اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من المنطق
بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل في معرفة صحيح الفكر و
وفاسده وكل مسئلة كذلك فهي من المنطق فهذه المسئلة
من المنطق واذا اورد عليه مسئلة من النحو يمكن ان يعلم انها
ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسئلة ليست لها مدخل
في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهي ليست
من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق قوله ولا يفتر من الفتور
وهو عدم الرغبة في الطلب وبالفارسية كت قوله ان الشعور
بغايتها فيه اشارة الى ان قوله وغايتها معطوف على قوله تعريف
العلوم ولذا اعاد الشعور التصديقي قوله تميز ذاتيا وانما
اختير الموضوع في تمايز العلوم بذواتها دون المحمول وان امكن
ان يعتبر لان المقصود من العلوم بيان احوال الموضوعات
من حيث انها احوالها والاحوال ليست مقصودة بالذات

بالذات بل لانها احوال تلك الموضوعات قوله فيكون
من جمع مطالبها او برد الفاء اذا تنبأنه متفرع على ما سبق
ونتيجة له فيكون كل من العلوم المدونة كثرة تطلبها بجهة
وحدة صغرى وهو معنى قوله ولان كل علم الخ كثرة والكبرى
هي ان كل كثرة كذلك من حق طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة
ويحتمل ان يكون قوله اعلم اه اشارة الى الكبرى وقوله ولان
كل علم الخ اه الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شائع
قوله فلهذا جرى عادة فيه اشارة الى ان قوله كل علم سبب
بقوله جرى عادة قدمت لاهتمام او لانها الاصل لو لم يتم الحكم
معللا قوله تحصل وجها ان التصديق في الموضوعات اليه تأمل
في ضمن جهة هو الوحدة اعم من الذاتية والعرضية وفي الذاتية لان جهة الوحدة ح
اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع ويمكن ان يكون
وجهه ان الضمير في قوله وتحصيل الشعور بها راجع الى الجهة
باعتبار ان المراد منها الجهة الذاتية بطريق الاستخدام او راجع
الى الكثرة ويراد منها التصديق بالموضوع كما ان الضمير
في قوله ان يعرفها بتلك الجهة راجع الى الكثرة او يقدر مضاف
فانها اي يحصل الشعور بموضوعها قوله والتأمل الخ ارتفاع
اول الكلام وهو قوله اعلم ان من حق الخ وهو قوله
جرى عادة موافقة تامة ولعله انما لم يذكر في الاول لان الموضوع
مخصوص بالعلوم المدونة والكثرة في الاول اعم من العلوم
المدونة وغيرها قوله والعرض الذاتي العرض مطلق هو المحمول
على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته
كالتعجب بمعنى ادراك امور الغريبة للانسان بالقوة

لا بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض له وبهذا المعنى التعجب
بهذا المعنى كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور الغريبة الموضوع
الموضوع المجهولة الاسباب او بجزئه كالحركة بالارادة له
بواسطة كونه حيوانا هذا على طريق المتأخرين انه كانت
مجهولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض
الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه
وما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم يكون غريبا يسمى لما فيه من الغرابة
بالنسبة الى ذات الشيء فان قلت قد عرفت العرض
بالمحمول والتعجب والحركة لا يحملان على الانسان قلت ذكر المصدر
واريد منه المبني للمفعول او للمبالغة كالضاحك له
بواسطة التعجب والمراد من البحث عن الاعراض الذاتية حملها
اما على موضوع العلم او نوعه او اعراضه الذاتية او نوعها
كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثة والفرد زوج
الزوج وهي من حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث
يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب مطالب ومن حيث
يستخرج من البراهين نتائج بالمعنى واحد وان اختلف
العبارات قوله بسبب نفعها اشارة الى ان الباء
ههنا للسببية قوله او بالاعراض باعتبار المعنى
وهو الاصح اذ الاعراض من الجامد لا يتعلق بها حرف جر
قوله لان الموصل عنه لعدم الداخل قوله والمقصود
من هذا القيد ان مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها
في الايصال ان المنطق اه لان المنطق لا يبحث عنها
من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة

في الذهن فان ذلك لطيفة فلسفية **قوله** فموضوع المنطق
مقيد بصحة اه متفرع على قوله بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار
نفعها الى دفع ما قيل من ان الموضوع اذا كان هو المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث الايصال كانت هذه النسبة
مسلمة الثبوت له فلا يقع محمولا لمسائله لانه مطلوب الثبوت
ووجه الدفع ظ من كلامه فقوله لا بنفس الايصال لانه
لو كان مقيدا بنفس الايصال لم يصح البحث عنها في المنطق
لما ذكرنا انفا والثاني بط ويمكن ان يجاب بان قيد الموضوع
هو الايصال المطلق والمبحوث عنه انما هو الايصالات المخصوصة
المندرجة تحته ويمكن ايضا ان يجاب عنه بان المنطقي انما يبحث
عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما
تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت
مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل وقس على هذا فانه اذا
حكم على المعلوم التصديقي بانه شكل اول او قياس استثنائي
كان معناه انه موصل الى المجهولات التصديقية بلا واسطة
وقس على هذا ما يتوقف عليه الايصال **قوله** كالكلية
والجزئية لان الكلية هي كون مفهوم الشيء من حيث انه متصور
غير مانع عن الاشتراك بين كثيرين والجزئية هي كون الشيء
من حيث انه متصور يمنع الاشتراك فيهما من العوارض
الذهنية وقس على هذا وفيه نظر لان الجزئية مما يوصف بها
امر في الخارج لان زيد الموجود يصدق عليه
انه جزئي بلا اجمعوا على ان ما وجد فهو جزئي تأمل **قوله**

قوله استعمال الكلي على جزئياته لا استعمال الكل على الاجزاء
كما لا يخفى وعلى هذا القياس مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم
متغير وكل متغير حادث موصل الى العلم بان العالم حادث ترجع الى الشكل
الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث
يتوقف عليه الايصال ترجع الى القضية الكلية ما يتوقف عليه
الايصال **قوله** هي طبايع المفهومات اضافة الطبايع اليها
لامية فعلى هذا قوله المتصور صفة الطبايع تأمل **قوله** من حيث هي — من حيث هي ح
هي اي مع قطع النظر عن الاعراض **قوله** وما يعرض متبادر جزء
قوله سمي معقولا اه **قوله** وسمي معقولات ثانية يوضح
هذا المقام هو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن
وكما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض لها في الوجود
الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا
تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض
لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية
مثلا اذا تعقل الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك
بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم تعقل ثانيا
كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية
ثم تعقل كونه ذاتيا وهو من المعقولات الثانية وعلى هذا القياس
والمراد من المعقولات الثانية هنا ان لا يكون معقولة
في الدرجة الاولى سواء تعقل في الدرجة الثانية او الرابعة
تأمل **قوله** كالاضافات اذا قيل تحققها اي كالبنوة — والابوة ح
والبعد والقرب ونحوها فان الحكماء قالوا انها من الاعراض
والاعراض موجودة في الخارج واما المتكلمون فلا يقولون

موجودها في الخارج بل يقولون انها امور اعتبارية كما بين
في موضعه قوله اذا عرفت اي اذا عرفت ان المعقولات
الثانية يعتبر فيه امران احدهما ان لا يكون فنقول قوله
مرادا بها ان المعقولات الثانية قوله ولا يكاد قوله اللتي
مستدرك اي وان كان المراد بها المعنى الاصطلاحي لكان
فيه تحصيل للحاصل لا يجوز ان يكون من باب التجريد تامل قوله
لانه ينتقض بالمعدوم فيه نظر لان هذا مبني على ان الصفة
الكاشفة يجب ان يكون معرفا مساويا لموصوفها وهو محل بحث
بل وجوب كون المعرف مساويا للمعرف محل تامل قوله
وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى فيه نظر لانه
على ما ذكره يكون قوله التي يحاذي بها امر في الخارج قيدا للمعقو
الاولى مرادا بها معناها اللغوي وهو الامور المتعقلة في المرتبة
الاولى ويكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي
فيكون المعقولات الاولى هي الامور المتعقلة في المرتبة
الاولى التي يحاذي امر في الخارج فيكون الاضافات خارجة
عن التعريف لانها متعقلة في المرتبة الثانية وكذا المعدوم لانه
لا يحاذي بها امر في الخارج مع انها من المعقولات الاولى
كما صرح به المحشي نفسه قوله لكن بقي فيه اي في تعريف
المنطق او في كلامه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان
معقولات ثوان فيه نظر لان هذا مسلم عند المتكلمين
واما عند الحكماء فانها من المعقولات الاولى كما بين في موضعه
وان اردت تحقيقه فارجع الى شرحنا في التهذيب قوله
فلا بد من ان تغير في التعريف الثاني لان المنطق يبحث عن

عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل
من حيث النفع في الايصال ولا شك انها معقولات ثانية
فهي اذا موضوع المنطق من هذه الحيثية لا نفسها فقط كما لا يخفى
واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين
بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا يكون هي موضوعه ولذلك
عدلوا الى ان موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
وذهب بعض الى ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث يدل
على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول
شارح والجزء الاول جنس والجزء الثاني فصل وان مثل قولنا كل
ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والثانية كبرى
وهي مركبة من الموضوع والمحمول فعلم منه ان هذه الاسماء كلها
بازاء تلك وهي موضوعة وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس
الا في المعاني المعقولة والنظر في الالفاظ انما هي بالعرض قوله
اللهم الا ان فيه اشارة الى ضعف الجواب لان التعريف للتوضيح
فيجب حمله على المتبادر ولذا وجب الاحتراز فيه عن المجاز والمشترك
والمساوي في المعرفة والاخفى قوله انه قد تقرر جواب لما قيل
ان يكون الفكر المحصل للمجهولات التصورية والتصديقية هو الفكر
التصوري فقط او التصديقي فلا يلزم ان يكون للمنطق طرفان
والجواب ظاهر كلامه قوله اي يجب المادة فيه اشارة الى
دفع ما قيل ان الحاصل من هذا التقسيم ان يكون ابواب المنطق
ثمانية لا تسعة والا يلزم عدم التقسيم الذي هو القياس

مع الاقسام قسما برأسه وهو بسط قوله عدد ابواب فيما اه
او قال ان رد ما قيل لم لا يجوز مباحث الالفاظ جزءا من قسم ان يكون ح
من ابواب المنطق بان يكون مذكورة في ضمنه لا قسما برأسه
فلا يصح قوله فصارت عشرة والاولى ان يرجع الضمير في قوله
منها الى الابواب والمراد بمباحث الالفاظ البحث عن المفرد
والمركب والكلي والجزئي قوله اشارة الى انه انما اورد اه
لان التنويع هو ان يشير الى غيرك من بعد تعبير اما مفعول مطلق
لفعل المحذوف او مفعول له لاراد او خبر يكون المقدر او حال
عن فاعل اورد المعبر قوله مجاز مرسلا وهي الكلمة المستعملة اراد ح
في غير ما وضعت له لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
قوله اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام الى الصلوة
بقرينة فاغسلوا لان الوصف انما يكون قبل القيام اليها لانه
شرط الصلوة وكقوله تعالى اذا قرأت القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته قوله تأمل لعله وجهه
انه ليس لكل واحد مما اشار اليه دخل في ضرورة تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه بل يكفي فيها ارادة الترتيب
على وفق ما اشار اليه في الاربعة الاولى بل في اثنين منها
كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ارادة ترتيب على وفق المجموع
من حيث المجموع قوله فلا يكون وفق ما اشار اليه ويمكن
ان يجاب بان ترتيب المص موافق لترتيب الشارح لكن المخالفة
من الناسخ او بانه من باب التغليب او بما ذكرنا في وجه
التأمل اوات اليه ان الترتيب المناسب هذا تأمل قوله
لان اللفظ مقسم لان مقسم الكليات هما الذاتي والعرضي

ومقسمها

ومقسمها الكلي ومقسم المفرد ومقسم اللفظ فكان مقسم مقسم
الكليات الخمس قوله ومعرفة الاقسام موقوفة اه اي انما
انما يكون اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكانت معرفة الاقسام
بالكنه وكلاهما ممنوع تأمل قوله يعني ان البحث عن اللفظ اه
الى دفع ما قيل ان فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة لا يقتضي
تقديم بحثها على بحثه بل العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ
والموصوف مقدم على صفته ووجه الدفع ظاهر من كلام قوله
والاولى وجه الاولوية انه صرح لا يرد ما قيل فلا يحتاج الى التقدير
المذكور قوله تأمل لعل وجهه انه لا دخل للاعتبار في دلالة
اللفظ على المعنى بل يدل عليه سواء اعتبر المعتبر او لا كما
هو الحق ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب البعض
وهو ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بمجرد الدلالة بل يتوقف
تحققها على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى
او بان اعتبار الدلالة بسببها وهو شارح في الكلام فلا يكون صحيح
صحيحا تأمل قوله اذا كان اشارة الى الجواب الشرط
المحذوف قوله سواء كان مظنونا تعميم للمنفي لا للنفي اي سواء
كان المفيد للعلم مظنونا كما هو عند الاصوليين لان عندهم
يجوز ان يكون الشيء الاول مظنونا او تقييد العلم او معلوما
كما هو كذلك بالاتفاق ويمكن ان يكون تعميما للمنفي لا للنفي
اي سواء كان المفيد للظن مظنونا او معلوما لان ما يكون مفيدا
للعلم لا يكون معلوما عند ارباب هذا الفن بل قوله تجعل الظن
بان كان مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله
وفيه ان تعريف ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار

مذهب المتقدمين في جواز التعريف بالاعم لانه عندهم يجوز
التعريف بالاعم والاخص كما صرح به قدس سره او بانه
هو يعتبر عن الشيء بان يعرف الجزئيات لان البرهان انما يعرف
بغير سائر الدوال فلا يكون الصواب صوابا تامل قوله
على ما يتركب من المقدمات النقلية مثل ان يقال هذا واجب
الاعظم لانه قال الامام الوجوب وكل ما قال الامام لوجوبه فهو واجب
فهذا واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجعلية
جعلا مركبا فان قلت يحتمل ان يراد بالعلم التصديقي مطلقا
كما هو مذهب الاصوليين فلم لم يتعرض له قلت لانه لم يتعرض له
لورود بعض ما يرد على شقي الترديد عليه كما لا يخفى تامل قوله
ان كان الوضع اشارة الى دفع ما قيل يلزم ان يكون بمعنى
وهو الوضع على قياس ما سبق من قوله ان لم يتخلل اللفظ
لان التوسط والتخلل من الالفاظ المترادفة والمراد من الوضع
هنا الوضع مطلقا سواء كان شخصيا او نوعيا فلا يرد ما قيل
لا يخلو من ان يكون المراد الاول يلزم خروج دلالة المركبات
والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة قوله
وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالة المفردات عنها ا
يمكن الجمع انهما الاولى انه بتذكير الضمير لان الضمير راجع الى الخبر
لفظية قوله لان دلالة السؤال الذي ليس بلفظ اشارة
الى ان المفعول الذي هو الدال على وجع الصدر قد يكون لفظا
مثل اح اح وقد يكون غير اللفظ كما يسمع صوتا من الرجل
يعني ودلالة هذا على وجع الصدر غير لفظية لانه ليس من مقولة
الحرف بخلاف دلالة الاولى فانها لفظية ولهذا فيه مقوله

ليس بلفظ ليحترز عنها لكن المفهوم من كلام الشارح ان السعال
نفس الوجع لا الدال عليه قوله كدلالة اح بفتح الهمزة
او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر و بالفتح والخاء المعجمة
يدل على التلذذ والسرور قوله فيكون الدلالة منسوبا يعني
اذا كان اللفظ الموصوف منسوبا الى الطبع فكذلك صفته
وهي الدلالة طبيعية فيه انه ينبغي ان يكون للمنسوب الى الطبيعة
طبيعي كحنفي في حنيفة لان حق المنسوب مما هو على وزن فعيلة
مع فتحة العين واللام وعدم التضعيف ان يحذف ياؤه
لئلا يقع علامة التانيث في الوسط ثم ياؤه للفرق بين
فعيلة وبين فعيل كحو كريمي في كريم ولم يعكس لان المؤنث فعيلة
وهي اولى بالحذف قوله لانها لعدم الحاجة الى الدلالة اللفظية
الوضعية قوله وتفهيم المعاني التفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع
والفهم تصور المعنى من اللفظ قوله من العلم ناظر الى التفهيم
كما ان قوله او في نفسه ناظر الى التفهيم قوله لاختلافهما لجواز
ان ينتقل الذهن من لفظ دون اخر بخلاف الوضعية فانه لا يختلف
قوله والافهام الاولى ان يقال والعقل كما لا يخفى قوله ومع
ذلك لا يشتمل كل واحد منهما قوله لمعان قليلة اراد منها المعنى
المطابقي والضمني والالتزامي لانه لا يتصور في الطبيعة والعقلية
الا المطابقي ويمكن ان يراد منها الافراد القليلة وكذا في قوله
لمعان كثيرة الافراد الكثيرة قوله لكون الوضع علة لقوله
يتوقف على فهم المعنى وهو خبر ان وكذا متوقف على فهم اللفظ
لان العلم بالنسبة موقوف على العلم بالمنتسبين ولعله لم
يتعرض له لعدم الدخل في السؤال قوله مطلقا سواء كان

> فهذا مانع من ان زمان اخر او بنقل ذهني واحد وجواز الانتقال الطبيعية في زمان دون اخر ح

> ومنع المعاني الكثيرة المطابقي ح

بالحس او الالهام وغيرهما ومن اللفظ الى قوله مطلقا كما ان قوله
وبحسب الاطلاق ناظرا الى قوله سابقا ففيه لف ونشر مرتب كما فيما
يأتي الآن قوله فالموقوف غير الموقوف لان الموقوف على العلم
بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والموقوف عليه
للعلم بالوضع هو فهم المعنى سابقا في الجملة فتغاير الفهمان
فلا دور قوله بسبب المطابقة اشارة الى ان الباء للسببية وفيه
نظر لان المطابقة موقوفة على دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة
كما هو مقتضى الباء السببية يلزم الدور وقس على هذا في انما قدم
المطابقة عليهما لانها متبوع والتضمن والالتزام تابعان
والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان
الدلالة التضمنية اسبق من الالتزامية والدلالة السابقة
مقدمة على المسبوقة قوله تأمل لعل وجهه انه على تقدير
لا حاجة الى القليل التسمية نعم المناسب في تقسيم الدلالات
الثلث ان يتعرض لما اصطلحوا عليه من اسمائها او يعبر
عن كل منها باسم الخاص كما هو الشايع في التقسيمات وكان
لهذا قال ويمكن او لانه خلاف المشهور ويحتمل ان يكون
وجه التأمل هو ان قوله الموافقة اياه ح ليس تعليلا للتسمية
المفهومة بل يكون تعليلا لمطابقة اللفظ لما وضع له الصريحة قوله
وكذا المعنى في قوله وكذا الالتزام انه ليس كلما تحقق الالتزام كلما
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق الالتزام وفيه كلما وجد
نظر لان استلزام التضمن الالتزام ليس بمتحقق عند
الجمهور اللهم الا ان يبنى الكلام على قول الامام ويمكن ان يقال

ان المراد من قوله وكذا المعنى اه انه ليس كلما تحقق الالتزام تحقق
التضمن لكن كلما تحقق الالتزام تحققت المطابقة تأمل قوله
ظاهر وما قيل لان السالبة الكلية انما ينعكس كنفسها اذا كان
العكس ما هو المتعارف عندهم وليس مثله كذلك وفيه نظر
لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق بغير متعارفهم قوله سالبة كلية
فيه نظر لانه لو كان كذلك لكان في قوله قولنا لا شيء
من المطابقة مستلزما للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وارد ح
هذا السؤال على المحشي الفاضل قوله على انه قولنا يعني انه تقدير
تسليم ان يكون المراد بالعكس ما هو المتعارف عندهم ان قولنا اه
قوله يكون رفعا للايجاب لان المراد انه ليس بعض المطابقة
مستلزم للتضمن كما لا يخفى قوله لا العكس [illegible] وما
لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان قوله
ليس قولنا بل عكسه لا شيء من المستلزم للتضمن بمطابقة
وهو كاذب كما لا يخفى قوله وليس هو كذلك لان المحمول
في الاصل هو المستلزم ولم يجعل هنا موضوعا بل محمولا
على ما كان والموضوع في الاصل هو المطابقة ولم يجعل محمولا
بل مفعولا للاستلزام قوله اما استلزام التضمن انما
تعرض الشارح لذكره اكتفاء بذكر حال المطابقة لان
التضمن يستلزم المطابقة بالاتفاق والمطابقة لا تستلزم
الالتزام عند الجمهور فالتضمن لا يستلزمه عندهم وعند الامام
يستلزم الالتزام المطابقة اياه لان مستلزم المستلزم
مستلزم قوله يعرف بالتدبر لعل وجهه ان التضمن

لا يستلزم المطابقة بالاتفاق وفي استلزام المطابقة الالتزام
غير متحقق عند الجمهور وفي استلزام التضمن اياه كذلك وعند الامام
المطابقة يستلزم الالتزام فالتضمن كذلك **قوله** اي حكم
اشارة الى ان قال هنا بمعنى حكم **قوله** انها ليست غيرها
اي تصور هذه القضية والظاهر انها خارجة عن تلك الماهية
وان كل معنى مطابقي ماهية من الماهيات **قوله** عن نفي الغيرية
لان نفي الشيء عن الشيء لا يكون الا بعد معرفتهما لكن نفي
الغيرية لازم بين بمعنى الاعم والمعتبر هنا اللازم البين
بمعنى الاخص **قوله** لا حاجة الى ذكره فيه انه اشارة
الى دفع توهم ما قيل لم يجوز ان يدل اللفظ على امر خارج
غير لازم للمسمى دلالة التزامية بوجه التسمية **قوله** مفيد لاعتبار
الالتزام على اللزوم لان الملزوم يستعمل في الملزوم
البين بالمعنى الاخص معا بخلاف الالتزام فانه لا يستعمل
الا في اللزوم البين بمعنى الاخص ولعل وجهه ان في الالتزام
زيادة الحروف وزيادتها تدل على زيادة المعنى واللزوم
بمعنى الاخص اقوى مراتب اللزوم فاختير له لفظ الالتزام
قوله ايضا اي كما يفيد جهة التسمية اصل اللزوم **قوله**
نائل لعل وجهه ان المتبادر من عبارته ان دلالته على احدهما
تضمن وعلى الاخر ليس كذلك وهو سقط وانما قال الظاهر
لانه يمكن ان يوجه كلامه بانه دلالة على احدهما كاف في التضمن
واما دلالته على كل واحد فامر اخر لا يلزم بيانه هنا او بان
اضافة الى احدهما للاستغراق وبان لفظ احدهما لابهامه
كثيرا ما يقع موقع كل منهما والمراد من دلالة الالفاظ

على الحيوان

على الحيوان فقط او الناطق فقط ويكون في ضمن ارادة المجموع
الذي هو الحيوان الناطق لا دلالته عليه عند ارادة كل واحد
منهما فلا يرد ما قيل ان دلالته على الحيوان فقط او الناطق فقط
ليست تضمنية بل مطابقة لانه اذا ذكر لفظ الكل واريد به الجزء
كان مجازا مرسلا ودلالة اللفظ على معنى المجازي بالمطابقة
دون التضمن على ان الاكثرين على ان دلالة المجاز على معناه
تضمن او التزام لا مطابقة **قوله** ينتقض منعا يشير الى ان
الانتقاض هنا بالمنع لا الجمع **قوله** بنقض الحد الاتي اشارة
الى ان في العبارة تسامحا اذ الانتقاض لكل حد من الحدود
بحد الاخيرين بل بافرادهما **قوله** لا بد ان يكون متحققة
والجواب ان تحقق مادة النقض انما يشترط في تعريفات
الماهيات الحقيقية الموجودة وهو ليس كذلك اللهم
الا ان يقال يكفي لتحقق مادة النقض الموجود بحسب نفس الامر
وهنا ليس كذلك تامل **قوله** او يصدق على دلالة الشمس
على الضوء تضمنا والتزاما فيه نظر لان الضمير في قوله بتوسط
الوضع لتمام ما وضع ان كان راجعا الى ما التي عبارة عن الضوء
فدلالتها عليه مطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع
فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم
فدلالتها عليه بالالتزام لا غير ومنشا التوهم ارجاع
الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بالكناية عبارة
بالاول الاعم منه وكم من عائب قولا صحيحا **قوله** مع انه
غير متبادر من السوق الاولى ان يقال مع انه غير متبادر
من العبارة لان منع تبادر السوق ليس على ما ينبغي على ان

علي عدم اندفاع الانتقاض حد المطابقة بحث قوله ولا ينتقض
حد الاخرين اما انه لا ينتقض حد التضمن بالمطابقة لانه لا يجوز
ان يقال عند اطلاقه لفظ الشمس على الجرم مثلا بالمطابقة انها
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الوضع للكل لان الموضوع
لها ليس للكل بل للجرم فقط فافهم واما انه لا ينتقض حد الالتزام
بالمطابقة لانه لا يجوز ان يقال عند اطلاق لفظ الشمس
على الضوء بالمطابقة دلالة اللفظ على ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع لنفسه كذا نقل عنه تامل على ان ذكر قيد يعني
هذا الانتقاض على هذا التقدير وان سلم لا تندفع ما ذكرنا بها
السائل المذكور ونظرنا عليه مضى قوله وبالمشتق الدال
فيما نحن فيه الحكم مرتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت
مشتقة قال انها ترتب الحكم على المشتق كذا نقل عنه والمراد
بالموصوف اللفظ في قوله اللفظ الدال وهما كان الصفة فيها
جارية على من هي له كان الحكم على الموصوف فيها حكما عليها ايضا
ولذا قال ترتب الحكم على المشتق تامل قوله من المسامحة
لعل وجه المسامحة هو ان الشارح جعل تسمية الدال له بالمطابقة
بالمطابقة والتضمن والالتزام حكما والمحشي جعل بدل
ووجه المسامحة انه ذكر صلة الوضع بدون صلة الدلالة
والمناسب ان يذكرهما معا او يقال تماما هي بسبب الدلالة
بالوضع على تمام ما وضع له او يراد على بدل اللام قوله مع انه
الامر بالعكس ويمكن ان يجاب بان اضافة الجزء الى المعنى
المدلول بيانيه فلا محذور ويمكن يلزم ان يكون الوضع
للجزء وهو غير سديد قوله يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام

اللازم

اللازم ويمكن ان يقال ان اضافة اللزوم الى الضمير بيانية
فلا يلزم المحذور قوله لتمام المعنى لو كان المراد المعنى المدلول
المعنى المطابقي في المطابقة والمعنى التضمني في التضمن والمعنى
الالتزامي في الالتزام كما هو الظاهر يلزم ان يكون جزء المعنى التضمني
المعنى التضمني فلا يصح التفريع وان اريد بالمعنى المدلول المعنى
المطابقي في الكل يلزم ما ذكره المحشي ويلزم ايضا ان يكون الموضوع
له يلزم المعنى المطابقي وليس كذلك في الاقتضاء ذكر
لاكن نحو شيء تامل وقد رايت في بعض النسخ ما هو بالوضع
لتمام او لكل بدل او لجزئه فعلى هذا لا غبار عليه قوله وفي الصفة
ويمكن ان يجاب بان اللام لتمام في الجزء والكل وفي معنى
على يكون صلة للدلالة واراد من لزوم اللازم بطريق الكناية
فلا يكون الصلوب صلوبا قوله يلزم ان يكون الموضوع له ويمكن
ان الشيء الثلاثي ويجاب اضافة اللزوم الى الضمير من قبيل الاضافة
البيانية تامل قوله مستدرك ويمكن ان يقال ان ذكره توطئة
لوضع اللزوم وذكر استطراد بواسطة المقابلة افادة للتعليم
[illegible] او يقال هو علة المقدر فهم من كلامه لانه كما كان
انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي لفهم منه انا نسلم
حصولهما باللزوم الذهني فان اللزوم الذهني كونهما عدم
تسليم حصولهما باللزوم الخارجي لان اللزوم الخارجي قوله
والا لم يكن اللزوم لزوما قيل لا وجه لتاخير هذا القول
عن القول السابق عليه لسبقه عليهما في الشرح
لكن في بعض النسخ كتابة لفظ هذا القول بالسواد لا بالحمرة
فعلى هذا يكون تتمة لما قبل ويمكن ان يقال التاخير من الناسخ

[illegible]
تامل قوله فالملازمة حينئذ لازم الملازمة في قوله وان لم يحصل بأي
لزوم كان لم يكن اللزوم لزوما لان اللزوم الخارجي ما يلزم
من تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه ويجب فيه الانفصال
مع انه لزوم قوله بعيد بعيد لان الكلام في مطلق اللزوم لا في اللزوم
الخارجي وكذا اللزوم الذهني بالمعنى الاعم قوله فلا يكون هذا
في مقابلة ويمكن ان يقال ويمكن ان يقال وان كان المقصود
بكفاية مطلق اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم الخارجي
ولانه الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما ينافي
الحاجة الى التقييد لدلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط
مطلق اللزوم علم منه ان اشترط اللزوم الخارجي لا مطلق اللزوم
منحصر في هذين فيكون في المقابلة تامل قوله اي عدم المضاف
دفع ما قيل من ان العمى اذا كان عدم البصر يكون دلالته عليه
تضمنا لا التزاما قوله مع المعاندة في الخارجي اي مضادة البصر
والعمى في الخارج متحقق الالتزام بدون اللزوم الخارجي
فلا يكون شرطا له ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام هو ان
اي اللزوم مطلقا هو كون الشيء مقتضيا للآخر والملزوم
مطلقا ما يلزم من تصوره او تحققه تصور غيره او تحققه
واللازم مطلقا ما يلزم من تصور غيره او تحققه تصوره
او تحققه واللزوم الذهني كون الشيء بحيث يلزم من تصوره
تصور غيره والملزوم الذهني ما يلزم من تصوره تصور غيره
واللازم الذهني ما يلزم من تصور غيره تصوره واللزوم
الخارجي كون الشيء بحيث ما يلزم من تحققه في الخارج تحقق
غيره فيه والملزوم الخارجي ما يلزم من تحققه في الخارج تحقق

غيره فيه

غيره فيه واللازم الخارجي ما يلزم من تحققه في الخارجي تحقق غيره فيه
واللازم الخارجي ما يلزم من تحقق غيره في الخارج تحققه فيه قوله
لكن يتجه ان هذا التمثيل من تتمة ما ينطق به المنطقي او نقل الكل قوله
الا ان فيه ايضا ما فيه ان عدم مطابقة المثال قوله ليعرف بالتامل
لعل وجهه ان المعتبر في اللازم البين بالمعنى الاخص قوله فهو كلام
تصور الشيء كافيا في تصور غيره قوله وهو ليس كذلك لان تصور
الاثنين ليس كافيا في تصور الزوجية بل يكون تصورهما
كافيين في الجزم باللزوم بينهما وهو اللزوم البين بالمعنى الاعم
قوله بالاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر نظرا لان المضاف
من حيث انه مضاف يتوقف على المضاف اليه والموقوف عليه
مقدم على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى
تامل قوله علم من كونه بينا اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر
في الثاني هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الاول هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا
ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم ولا يعتبر ذلك
في ذلك فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين
كافيان في الجزم باللزوم بينهما بالمعنى الاول ايضا لكونها
في المعنى الثاني لان مطلق الملزوم البين هو كون التصورين ربين
كافيين في الجزم في اللزوم وان لم يقيد بشرط فهو معنى الاعم
وان قيد باستلزام التصور الملزوم تصور اللازم ايضا
فهو المعنى الاخص وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني قوله
تامل لعل وجهه ان المفهوم من قوله المعتبر فيه مجرد كون التصورين
اه اي عدم اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم تصور
اللازم معتبر فيه فلا يصدق هذا المعنى على ما صدق عليه

معنى الاول فلا يكون اعم منه بل يكون مباينا له ويمكن ان يكون
بوجه ما يشمل بانها نايا قوله وفي هذا المثال ويمكن ان يجاب بان
مراده ان هذا تمثيل للمعنى الاعم الذى هو تشكر كما ظهيما لانه تمثيل
للدلالة فلا يكون الصواب صوابا على ان هذا مناقشة في المثال
والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين ويمكن ان يقال
لان المصنف اختار مذهب الجمهور لكنه اشار الى مذهب الامام
بالتمثيل قوله اما صدق اشارة الى دفع ما قيل ان همزة الاستفهام
لا يصح مثالا لما لا جزء له لانها الجلية جملها قوله كالنقطة وهي
طرف الخط الذي هو طرف الجسم وهو ما له طول وعرض وعمق
والسطح ما له طول دون العرض والعمق والنقطة ما ينتهي
اليه الخط قوله بما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اي طرف الخط
ومن الخ وفيه بحث قوله تمثيل المعنى الذي فيه لان الظاهر انها
تمثيل اللفظ الذي لا جزء لمعناه كما هو الانسب بما قبله وما بعده
وعلى ما ذكره المحشي لا يكون الكلام على نسق واحد كما لا يخفى قوله
ولو لم يكن مراده اشارة الى دفع التوهم لانه مما يتعين لا يثبت
المدعى لان المدعى كون الحيوان الناطق مثالا للفظ الذي له جزء
يدل على جزء معناه ولا يكون دلالته مرادة والدليل لا يثبت
بل يثبت ان معنى الحيوان الناطق ليس بمراد عند العلم
فلا تقريب فاجيب بانه اذا لم يكن اه ويمكن ان يكون
اشارة الى ان ذكره صغرى القياس والكبرى مطوية وهي
قوله اذا لم يكن فقائل قوله ايضا ان كما لا يكون جزئية الحيوان
والناطق مرادا كذلك لا يكون الدلالة عليه مرادا قوله
ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف وفيه نظر لانه لو قال الثاني
المؤلف واما مؤلف لم يصح الارتباط كما لا يخفى اللهم الا ان

[illegible]
ان يقال ثم شرع في تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الارتباط
بان يقال فلما انفتح المؤلف وما ليس بمؤلف فقوله واما مؤلف
معناه ان كان [illegible] اي الكلام او جعله بعض شيء فهو قوله ولا [illegible] وجود
قوله كون المستفيدة الى دفع ما قيل ان [illegible] مركب [illegible]
[illegible] بالانتقال في جميع اجزاء العقود [illegible]
[illegible] تعريف المركب جامعا ولا تعريف المفرد مانعا
وحاصل الدفع ان [illegible] وان يكن لم يجز بالمفهوم لكن [illegible]
[illegible] اطلاق المقيد على المطلق [illegible] يكون
من بعد قوله على قانون الوضع والمراد بالوضع [illegible]
اهل اللغة او مطلق الوضع والا لم يحتج الى التصريح كما لا يخفى
قوله من اجزاء مدلوله بان يراد بالزاء سبعة وبالياء
عشرة وبالدال اربعة ويراد بالمراد [illegible]
رطل والباء ما بينهما قوله المرتب في السمع اي يكون بعض
متقدما وبعضها متأخرا في السمع [illegible]
قوله الفعل الدال كما دعوه هنا اذا لم يستكن فيه فاعله
والا فهو مركب كما لا يخفى قوله لانه عدم المراد بالمفهوم العدمي
هنا عدم الارادة وبالمفهوم الوجودي الارادة قوله
انما تعرف بملكاتها ولان الموجود اشرف من العدم وفيه
اشارة الى ان اعدام الملكات مضافة اليها حيث
انه مضاف لا يعرف الا بعد معرفة المضاف اليه قوله
ولا يصدق على المفهوم اصلا والا يلزم ان يكون المعنى
معنى في تعريفي المفرد والمركب وللمفهوم مفهوم في تعريفي
الكلي والجزئي وهو باطل قوله ان المعاني الحقيقية اي الموجود

يعني المفرد والمركب والكلي والجزئي انما هو وصف للمفهومات
بانه يقال الجمع ... نقض تصوره من اشتراكه
بين كثيرين وقس على هذا الباقي قوله تسمية للدال باسم المدلول
الاولى ان يقال تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول
قوله بل الامر بالعكس فمعنى ان المفرد والمركب صفتان
للفظ اولا وبالذات والمعنى ثانيا وبالعرض تسمية لوصف
المدلول باسم وصف الدال قوله من حيث انه متصور اشارة
الى ان المانع عن الشركة وعدمها هو المفهوم من حيث انه متصور
لا تصور المفهوم كما هو الظاهر من العبارة فيكون اسناد المنع اليه
مجازيا وانما عدل الى المجاز تنبيها الى ان مدار المنع وعدمه هو التصور
وفيه رد على ما قيل ان التصور بالكلية والجزئية هو التصور
الذي هو الصورة لا المقصود الذي هو ذو الصورة قوله
تأمل لعل وجهه ان التصور يطلق على معان منها ان يقال
تصور بها اي صار ذا صورة كما يقال تحجر الطين اي صار
حجرا ويقال ايضا هذا الشيء تصور اركبين كمقص ويمكن الحمل
على التجريد واتفقا يكفيه التصريح بما علم ضمنا ويمكن ان يكون
والمعنى الشيء مطلقا التمييز فلا استدراك قوله والا يمكن
اي بالامكان العام كما لا يخفى قوله ولا انقضاء عطف على يدركه
ويسقط النون بان المقدرة هذا اذا قرئ بالواو واما
اذا قرئ فلا انقضاء فيكون تفريعا لما قبل كما لا يخفى
قوله من حيث القاعدة العربية وكذا من حيث القاعدة
الميزانية لان اقل الجمع عندهم اثنان والكثير لا يطلق على اقل
جزء اثنين فالاثنان مرتين يكون اربعة قوله اقل من ستة

بذاته

ما عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق على
ما دون الاثنين والاثنان في ثلث مرات يكون ستة وعند
البعض لا يطلق الكثير على ما دون الثلثة فالثلثة ثلث مرات
يكون تسعة قوله وان يكون من عدم المعقول لان الشرط
في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكورية العاقلية
وانها كانت مبهما التغليب وبالقرينة ظاهرة المجرى
لان الكثير صفة فلا بد من الذكورية ايضا قوله وان كانت
كانت الشفة الاولى ان يقال وان يكون الكلية لان الكلام
في تعريف الكلي اذ هو صفة النظر ... للاحرى يمكن
ان يكون علة كقوله لا يكون الكثير اقل من ستة
ولو كان المراد نفس التصورة الى ... ما قيل ان التقييد بالنفس
ينافي اعتبار الوجود الخارجي لانه يقتضي ان يقطع النظر عما
ولا بالمفهوم ثم اجاب بانه لا بد من اعتبار شيء فيصح الحكم
عليه بالمنع وعدمه والا فلا يمكن ان يقال انه مانع او لا مانع قوله
فلا يكون مانعا ولا لا مانعا لان المانعية واللامانعية اما باعتبار
الخارجي او الذهني فاذا لم يعتبر بهما فلا يكون مانعا ولا لا مانعا
قوله ايضا اي كما لا يحصل فائدة الاحتراز عن الواجب
على تقدير الاكتفاء بالنفس قوله مع ضميمة البرهان اي مع
ضميمة هي البرهان فالاضافة بيانية قوله مانع ايضا
ان تصوره مانع باعتبار الوجود الخارجي قوله لا دخل
للاتصاف فلانه يمكن ان يكون متصفا ويخفى عليه او يكون
غير متصف ولا يخفى عليه ويمكن ان يجاب بان عدم
الخفاء بغير المتصف بمنزلة الخفاء بالمتصف قوله اوبايي

لعدم الاقرار به بخلاف
المتصف فلذا اختص عدم الخفاء

او ما يحمد رمثو ما هيات يقال على العارف او على من له رواية
او ادراك ونحوها فيلزم صدق الشي وهو المانع على نفس
نقيضه وهو اللامانع قوله على ما يصدق عليه نقيضه يعني
انه المحال اتحاد ما صدق عليه النقيضان بان يصدق على شي
انه بجميع جزء قوله في موضع اخرى في مواضع متعددة بناء
على انه يكون التنوين للوحدة او في غير هذا الموضع كالشي
فانه يصدق على اللاشي مع انهما نقيضان قوله يلزم من هذا
اي من كون ما يمنع مما لا يمنع ان يكون المانع ليس بمانع بل
بحسب المعنى والمال والاخلاف مثل من قبيل المعدولة
قوله اي هو كذلك اي في الواقع فضلا عن ان يكون محالا
قوله يستلزم المغايرة لان ثبوت شي لشي
تقتضي المثبتين المغايرة وهو باطن لكان محالا قوله واللازم
الثاني وهو ان هذا ليس بصادق على نفسه والحاصل ان
المانع لما يصدق عليه المانع بل يصدق عليه اللامانع
وليس بمحال لا الاول وهو ان هذا ليس نفسه وهو محال
قوله فان قلت الكلي ما لا يمنع الكل مبتدا وخبره ما لا يمنع
وحاصله انكم قلتم انتفاء ثبوت الشي نفسه محال وهنا
قد حصل ما لا يمنع كما لو حمل مثلا على الكلي الذي هو ما لا يمنع فيلزم
ثبوت الشي لنفسه وهو محال قوله قلت مفهوم الكلي حاصله
ان مفهومه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن صدقه على كثيرين
متغاير ومن حيث انه صادق على كثيرين مصدوق
عليه وهذا القدر من المغايرة كاف في صحة الحمل قوله
تامل لعل وجهه ان مفهومه هو ما لا يمنع وهو لا يصدق على

نفسه بل يصدق على نقيضه الكلي والتعاريف لا يصدق عليه لانها
ما لا يمنع نفس تصوره وليس نفسه والحاصل المانع اخص من غيره
وانه يحمل على اعتبار كونه المقسم اللفظ تامل قوله يحصل مفهوم يعني
اشارة الى دفع ما قيل ان ضميره بعض يرجع الى اللفظ الذاتي
والاتيم منه تعقله في حقيقة الجزئيات فقوله مفهوم جزئي
ى فان كان جزئيا عند يحصل مفهوم اعلم ان الذاتي
يقال على معان بالاشتراك يقال لمحمول يمتنع انفكاكه
عن الشي اعم من ان يكون عن الماهية او عن الوجود
يمتنع انفكاكه عن ماهيته وهو اخص من الاول لان ما لا يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشي يمتنع انفكاكه عن الشي من غير عكس
كلي في الجواهر النفسي والمجهول يمتنع رفعه عن ماهيته او التصور
مع الماهية امتنع الحكم بسلبه فيها وهو اخص من الثاني لان
ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع ارتفاعه فيها
في نفس الامر والا لارتفع الماهية عن البديهيات
ولا ينعكس كما في اللوازم الغريبة فانها يمتنع انفكاكها عن
الماهية في الخارج ولا يمتنع انفكاكها في الذهن وهو مجمول
بحسب اثباته للماهية كالحيوان للانسان وهو اخص من الثالث
والمحمول اذا سمي الموضوع موضوع الشي كقولنا الانسان
كاتب ويقال المقابلة حمل عرضي نحو الكاتب انسان
او كان المحمول اعم منه وبازائه الحمل العرضي او حاصله ان
المحمول عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي او يقتضيه
طبعه كقولنا الحجر يتحرك الى السفل وما ليس باقتضاء طبعه
عرضي او دائما للموضوع وما لا يدوم عرضي او بلا واسطة

اوما نقا بله عرضي او كان مقولا للموضوع وعكسه عرضا ولا مقاله
للامر اعم او اخص وما للامر اعم او اخص عرضي ولا يحاب المسبب
المسبب اذا كان دائما كالربح للموت او اكثر ما كشرب السقمونيا
للاسهال وعرضي ان كان اقليا ويقال للقائم بنفسه موجود
بذاته وكالجوهر وللقائم بالغير كالعرض موجود بالعرض قوله
الذين هما نوعا حقيقة حاصله ان المراد من الانسان والفرس
حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى الماهيتين
الحقيقتين اللتين هما حقيقتا جزئيات الحيوان سواء كانت
تلك الجزئيات حقيقية او اضافية فلا حاجة الى الترديد
المذكور لانه مبني على ان المراد بالانسان والفرس جزئيات
الحيوان لا حقيقتها وليس كذلك قوله حقيقة جزئياته
الاضافية قال ليس للضاحك جزئي اضافي لان الجزئي
هي كل اخص تحت الاعم والضاحك ليس باعم من الانسان
فلا حاجة الى ذكره قلنا المراد من الجزئي الاضافي ههنا الرومي
والهندي والحبشي وغيرها لان كلا منها اخص من الضاحك
المطلق والمراد منه الضاحك بالقهقهة والضاحك
بالتبسم وغيرهما او يقال ان الضحك قد يوجد في غير
غير الانسان ايضا واما الجزئيات الحقيقية له فكثير
قوله تسمية للشي باسم ملزومه فيه لانه حينئذ من قبيل المجاز
المرسل واستعمال في التعاريف مهجورة الا عند
قرينة معينة للمراد وهي منتفية ههنا قوله على الاستخدام
بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة كانه جعل المعنى المذكور
اولا خادما للمعنى المراد ويجوز ان يكون بالذال المعجمة

والخاء

والخاء المعجمة او المهملة وكلاهما بالمعنى القطع كان الضمير
قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور كما في قول الشاعر اذا نزل
مثال للقسم الثاني من الاقسام الثلثة والاول من القسمين
كما لا يخفى للانسب وجه الانسبية انه قوله لذا يعترض
بانه دليل مثبت وليس كذلك بل هو مؤيد تامل
هذا المقام ليس كذلك لانه لما فصل بينهما بتعريف العرضي
فصار المقام مقام الظ وفيه نظر لان وقوع الفصل
بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير
اذا لم يكن المقام دالا على تعيين المرجع وههنا ليس
كذلك كما لا يخفى لعل هذا قال تامل اي حديث
انه اذا اعيد اشارة الى ان في كلامه مسامحة وان المراد
حديث انه اذا اعيد معرفة يعني قد يعاد الشي
معرفة مع المغايرة كقوله تع وهو الذي انزل عليك
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ويعاد نكرة
مع عدم المغايرة كقوله تع وهو الذي في السماء اله وفي
وفي الارض اله واما صحة اطلاق جواب لما قيل فعلى
هذا ما ذكرتم يلزم ان لا يصح اطلاق ذاتي على المعنى
الاصطلاحي بقانون اللغة وليس كذلك فاجيب
بانه انما يصح باعتبار بعض افراده ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة فعلى هذا لا يكون النوع ذاتيا
بحسب اللغة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات

[illegible]

بالذات نفس الحقيقة واما اذا كان المفهوم منها صدق
عليه الحقيقة فلا يحتاج الى هذا المعنى بل يكفي التعريف الاول
كما لا يخفى واما اطلاق العرض في الجواب لما قيل ان
اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام لا يكون
بحسب الاصطلاح ايضا ام لا فاجاب بقوله واما
اطلاق العرضي على الانسان ان يكون اطلاقه عليهما
بحسب الاصطلاح ايضا وان لم يحمل على الجزء او مفهوم
الضاحك شيء له الضحك والمفهوم الماشي له المشي
قيد لقوله حقيقة فيه لانه قيد لضمير الحقيقة
الراجع الى الانسان لا لنفسها كما لا يخفى غير صحيح
لانه يستلزم ان يكون الفرس بشرا كما فيه وليس
كذلك الاولى ان يقال بعض الاولى ان يقال
بعبارة تفيد الجزم لا بعبارة تفيد الظن لقيام القرينة
المعينة له ويمكن ان يقال هذا انما يرد اذا قرئ فكانه
بالتشديد وكان من الحروف المشبهة واما اذا قرئ فكانه
بالتخفيف وكان من الافعال الناقصة فلا ايضا يمكن
ان يقال انما عبر بالعبارة المفيدة للتردد رعاية للادب
بقرينة الظاهر فانه من قبيل مقول القائل ويحتمل ان يكون
علة وسببا للاولوية بلا تكلف وهو ان المراد ذلك
وانما لم يذكره اعتمادا على القرينة عن نوع الانواع
لان مراتب الانواع اربع الاول النوع السافل كالانسان

وهو نوع

وهو نوع الانواع الثاني النوع المتوسط كالحيوان والجسم
النامي الثالث النوع العالي كالجسم المطلق الرابع النوع
المفرد كالعقل اذا قلنا ان الجوهر جنس وانما يخرج بهذا
النوع الحقيقي فقط وهو الذي لا يكون تحته نوع افراد
دون الاصناف تامل لعل وجهه ان هذا في النوع
والجنس واما في الفصل والخاصة فلا يكون صالحا للمقولية
في جواب اي شيء هو عارض ويحتمل ان يكون وجهه
انه بعيد عن سوق العبارة اذ الظاهر ان المقولية
مطلقا من العوارض كما لا يخفى لانه فرد من افراد
مطلق الجنس صغرى وكبرى مطوية وهي ان كل ما هو فرد
من افراد مطلق الجنس نتيجة ان جنس الجنس اخص من مطلق الجنس
اي افراده اشارة الى انه ليس المراد بالخاصة
هنا هو الكليات الخمس كما هو المتبادر بل المراد الاخص من شيء
وهو الافراد ان لا يتحد الاعتبار اي اعتبار ان اي
اعتبار الخصوصية والمعرفة المعتبر فيهما ذات
الجنس وهو المفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره
وليس كذلك ان اريد التعريف بالاخص عند اختلاف
جهتي المعرفة والخصوصية لا يجوز مطلقا فم وان
اريد التعريف بالاخص من حيث غير جائز المسلم
لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى
مع ان قوله لان الكل هذا الكلام على السند

وهو غير مفيد الا لمعنى المساوات وهي هم لا يناسب
لانه لا يثبت به جواب الشريف بالخاص وكذا يصح
لاجله بل يقيد بعضه به وهو ان لا يكون التعريف بالخاص
جائز ثم ليس المراد به هنا المعية الزمانية فيه
نظر لجواز ان يكون المراد به المعية الزمانية ويكون
المصاحبات بها صلاحية المقولية بالفعل بحسب الشركة
وصلاحيتها بالفعل بحسب الخصوصية في زمان واحد
يصلح النوع لان يكون مقولا بالفعل بحسبها ويمكن ان يكون
المراد السؤال عن زيد بحسب الخصوصية وعن عمرو وبكر
بحسب الشركة ويجاب عنهما بجواب واحد بان يقول
واحد منا زيد والآخران عمرو وبكر فانه يجاب بانهم انسان
فيكون النوع مقولا في جوابهما معا تامل بل مطلق الاجتماع
او اجتماع تحقق المقولين في النوع ولو على سبيل التعاقب
ويمكن ان يكون معناه ايضا لا اعتبار عليه
النوع المنحصر في شخص وكذا النوع الذي لا يكون له فرد في الخارج
كالعنقاء ولم يتعرض له لظهوره يعرف بالتأمل وجهه
انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط
لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة ايضا بمعنى انه محمول عليها لا يقال
زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة
فاذا لم تزد قيد فقط او لم يزد لم يحصل الاحتراز عنها

بل انما

بل انما الاحتراز بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به
تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال
بما هو عن الكثيرين المتفقين بالحقيقة وكذا اذا اريد
بقوله زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست
مقولين على المختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين
بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا لها مع ملاحظة
وهو ضرائه عنه ان الوهم المذكور من سوء الفهم وقلة
التدبر في كلام الشارح المحقق لان قوله وامثاله
اب عن حد الملاحظة كما لا يخفى تامل العدد وجهه
ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام وانما لم يذكره
اختصارا او يكون للسؤال وجه واجب على من فوق البلد
ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما تم لو لم يبين
السؤال على ذكر دون الحقيقة لكان مبنيا على علته
من ذلك القيد واما اذا جعل واريد جمع عسكريه
في الاحتراز فلم يبق لقوله اما غيرها فائدة كما لا يخفى
فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة
قيد فقط اللهم الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا
لقوله مقول دون مختلفين عكس تقرير الشارح
مفيد عنه كما نقل قوله فلا يرد الامثال لانها
لا تقال في جواب ما هو اصلا لا على المختلفين
بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة

بل تحرز الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بزيادة
قيد فقط او بكونه مرادًا او الجواب بان الذاتي يذكر
بها المجيب يفيد بها هذا مثلا زمان فيه ان اثبات
الاتفاق فيه سكوت عن نفي العرض بخلاف نفي الاشتراك
بالحقيقة فيكون بينهما عموما وخصوصا مطلقا تأمل
عن تضمنا ويجب حمل التعاريف على بيانا ورسما
والا لم تنفذ المط اشد ملايمة فيه انه يفهم منه ان الم
الملايمة ثابتة في تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره
اللهم الا ان يقال لانه من قبيل زيد اعلم من الجدار
والعسل احلى من الخل وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
ليكون تعليلا له فان لعل وجهه ان قوله فانه
السؤال تعليل لتقييد المص قوله في جواب اي شيء هو في
ذاته تقديره وانما قيده بفي ذاته لان السؤال يمكن
ان يكون وجهه ان قوله فان السؤال ان قوله فان
السؤال باي شيء ليس علة لقوله يقول بل تحقيق المقام
قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء هو في ذاته
انما هو عن المميز الذاتي قال وهو الذي كما لا يخفى
بالعطف بان يكون على ان كل ماهية لها فصل (قوله)
فلها جنس البتة معطوفا على ذاتي ولذا التقدير
والتثنية قال وهو الذي تأمل لعل وجهه انه علة
لتقييد قوله عما يشاركه بقوله في الجنس تقديره وانما

فيقيد

قيد به تنبيها او جملة لا يرد ذهنا لفضول المخصوص المشترك
على قوله في الجنس تقديره وانما اورد ذهنا لفضول
المخصوص تنبيها ويحتمل ان يكون وجهه انه يجوز ان يكون
قوله تنبيها حالا منخفضا عن قال لا مفعولا له تقديره
قال هذا مبني على هذا فانه يميز الانسان عن سائر
الحيوانات مثال للفصل القريب والحيوان مثال
للجنس القريب والثاني يميز الظاهر انه حمل قوله
النامي على التمثيل بالفصل البعيد والنمو على التمثيل
بالجنس البعيد فيكون على طرز قوله كالناطق والحيوان
والمراد بالنامي الجسم النامي بحذف الموصوف اكتفاء
بالشهرة فكون الجسم النامي جنسا مناقشة مشهورة
وهي ان الجسم من الكيات المفردة واجيب بانه من [illegible]
القوم دون الذهن كالسواد للحبشي وفيه نظر لانه
لو كان السواد لازم الوجود الماهية الانسان لكان
كل انسان موجود اسود وليس كذلك تأمل
انما يخرج به اشارة الى التعريف الخاصة انما يكون
مانعا اذا كان النوع ذاتيا وانما اذا كان وصفيا
فلا يكون مانعا لصدقه على النوع ولقائل ان يقول
هذا التعريف مبني على ما هو المشهور فيما بينهم من النوع
ذاتي بحيث لا يذهب الوهم الى خلافه وهذا الاتيان
كون النوع جنسا بطريق التوهم في العبارة

(هامش: [illegible] لكن الاولى ان يحمل قوله كالحساس على التمثيل بالفصل البعيد ح)

فيما سبق اي في تعريف الدلالة والعرض فيه نظر لانه
لم يعتبره علي انه يجوز ان يكون عرضا بل حمل عبارة المص
على ما يحتمل دره تعليه كما لا يخفى على المتأمل
لا تعلق بالعرف بالحقيقة لانه لا يستقيم الخ كما لا يخفى
ان يلائم ما ذكر اي مما نقل عنه من قوله لان المعرف
من افراد النظر لتوقف كونه المعرف مركبا كليا على كون
النظر ترتيب امور ولا يثبت توقف كون النظر
ترتيب امور على كون المعرف مركبا كليا مما ذكر الشارح
وفي قوله ثم كون النظر ترتيب امور مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد بل يثبت توقف كون النظر
ترتيب امور على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس
بصدد كما لا يخفى فالاولى ان يعنى الاوسط ان يقال بدل
قوله عدم صحة التعريف بالمفرد كون المعرف مركبا كليا
لينطبق على الاول بعضه لكن لما امكن ملاحظة هذا وكلام الشارح ح
ايضا لان يكون المعرف مركبا كليا وعدم صحة التعريف
بالمفرد متلازمان فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم قال في الاولى ويمكن ان يوجه كلامه بانه من قبيل
حذف المعطوف فيكون تقديره فان كون النظر
ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد
وعدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون المعرف
مركبا كليا فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزوم الدور

فعلى

فعلى هذا لا يرد ما ذكره المحشي عليه انه يكون النظر
الاولى ان يقال فلك تعريف النظر بترتيب امور مبني
على كون المعرف مركبا كليا لشمولها قولنا فالواجب تطبيق
بل العكس اشارة الى دفع ما قيل انه تطبيق المعرف
بالفتح والمعرف بالكسر لان مبنى على المعرف فان كان كليا
لا بد من جميع افراد المعرف افراد النظر فلو كان شيء
من افراد المعرف غير مركب لم يكن جميع افراد النظر
مركبا كليا بل يكون بعضها مركبا وبعضها غير مركب
فلا يكون النظر مركبا كليا ليشمل جميع التعريف على اليقين
الاولى ان يقال ليشمل جميع الافراد فلا يتوقف التعريف
على الانفصال المتأخر عنه خاصة وانما قوله ليشمل جميع
الافراد ولم يقتصروا على تحصيل المدعى لكونه اعم من الترتيب
بل ان يكون المقصود الحمل وذكر الترتيب على وجه التخصيص
بعد التعميم اهتماما بشأنه لكونه اغلب على ان كلامه
هنا لا يلائم سابقه ولا حصر كما لا يخفى على الصحيح
ويمكن اشارة بعطف التفسيري الى ان الصحة هنا
ليس ما يقابل الخطأ بل ما يقابل الامتناع فيكون عدم الصحة
بمعنى الامتناع تأمل المقدمة ما جعلت جزء قياس
او حجة لان الحجة اعم من القياس لصدقها على الاستقراء
والتمثيل ايضا بخلاف القياس فيكون الاعم مأخوذا
دون فيما نحن فيه مقدما المصحح لظنها صفة المعلوم

مع وجه لنفسه لا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه
اخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل الشيء بالوجه الغير المعلوم
وانما وصف هذا الوجه بالغير المعلوم لانه لو لم يكن كذلك
يلزم استعلام المعلوم وهو محال   تصور بمفعول ما لم
يسم فاعله للمطلوب وجه لمنه فقوله يجب   غير تصور
بوجه ما والا يلزم تحصيل الحاصل   بمؤلف فثبت المط
وهو عدم صحة التعريف بالمفرد في الثالث وهو وجه
المطلوب في الماهية والمثبت له وهو الوجه المعتبر في
الماهية   لم يشرح لان المركب من الداخل والخارج
رسم لا حد ولا يمكن ان يقال العلم الذي قبل التعريف
هو العلم بالوجه الذي في الحد لا الوجه [illegible] وما يمكن بان
يكون رسما تأمل   احد الشيئين اضافة الاحد للعهد
لان المراد وهو الشيء الاول اي المثبت له   وهذا
اي الاشكالات والايرادات على ما قيل من ان التعريف
بالمفرد لا يصح ايضا كما يردان على قول الشارح
قلت من العقل وجه ان ينظر في كيفية ورودهما على ما قيل
بان يقال لم لا يجوز ان يكون تصور الانسان مثلا الذي قبل التعريف
يحصل بالحقيقة والتصور المستفاد منه التصور المط هو الحيوان
الناطق فيلزم ان لا يكون التعريف بالحيوان الناطق
حدا له لتركبه من الداخل والخارج وايضا لم لا يجوز ان يكون
بتصور بوجه ما شرطا للمعرف لا داخلا فيه فلا يلزم

تحقق

نحو تصور بين في حصول التصور المط ويمكن ان يوجه [illegible]
حمل كلام الشارح على شرطية احد الشيئين والاخر بعد المط
تأمل   ان يعني المفرد والمركب فيهما من اللفظ
فيكون ناظرا الى المنطقي لا الى [illegible]   فانهم لعل وجهه
ان المعرف المراد بالمفرد ههنا معنى لا جزء له كالنقطة
والمركب ما يخرجه جزء سواء يراد بجزئه نقطة ودلالة
على جزء معنى في الجملة او لا يراد كالانسان بخلاف [illegible]
ويمكن ان يكون وجه ان هذا ويرجحه تسمية المعرف
قوله والقول هو المركب الذي يكون تركبه بالفعل
الى اللفظ فلو كان المراد بالمفرد والمركب ههنا ما لا يكون
بالقياس الى اللفظ فلا يحصل التعريب بالمثال الى
ذلك مثل التعجب والماشي لان التعجب الماشي لم للتي
ليس لاجل ما ذكر اي من انه لا يرد في المعرف بثبوت
شيء لشيء بل لاجل ان معنى المشتق كالناطق شيء
ما اي ذات ما ثبت المشتق منه كالنطق ايضا اي
كما يقولون فيما اذا وقع معرفا   لم يكن كذلك اي
ما كان معنى الناطق شيء له النطق ولا معنى الضاحك
شيء له الضحك اذ لا يتصور هناك اخذ فلا يتصور
ثبوته لشيء   رسما للانسان والملازم باطل لانه
حد ناقص على راي من جوز وقوعه وحده معرفا
نص عليه الشيخ ان يكون المفهوم من افراد

مفهوم الشيء الا انه يحتاج فيه الى زيادة بيان فانه الى دفع
ما توهم بعضهم ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام
لا غير فلا يحسن قوله وهو الحد مطلقا لان الحد مطلقا يشمل
الحد الناقص ايضا على ان التصور بالكنه بالحد الناقص
او الرسم غير ممتنع وانه يبطل فعلى هذا ضعف قول الشيخ
وهو الحد يوجب الحصر ويمكن ان يكون قول المحشي يحرز
ان ... الى دفع هذا ... بناء على ان المراد
بالتصور بالحد ... الى جواب ما قيل ان التصور يطلق
على التصديق ايضا ... فكيف يخرج به التصديقات
فاجابه بقوله ... فيخرج منه الحد الفقدان لان تصور
تصديقها بحسب الكسب تصديقات اخر
كما هو المتبادر الى الذهن ... على انه حمل
ان على التصور بالقرينة مخصصة لا يذهب الوهم
الى غيره فيجب حمل التعريف على المتبادر والا لم يحصل التوضيح
للتعريف ... بانه يوضح المطلوب التصوري له
هذا بالنظر الى ما نحن فيه والا فالاكتساب ليس مختصا
بالمطلوب التصوري بل يجري بعضه في التصديقي ايضا ... ذهب
ذهب الامام الى اختصاصه بالتصديقي حيث
قال في المحصل ... ان شيئا من التصورات غير مكتسب
الى المشي ولا واحد فيها كذلك بل كل واحد منها
اما بديهي او حاصل في النفس بخلق الله تعالى غير طلب

وثبوت

وثبوت الى ذلك واوضح عليه بوجهين الاول انه المطلوب
ان لم يكن مشعورا به استحال طلبه لامتناع توجه النفس
نحو ما لم يخطر بالبال وان كان مشعورا به استحال طلبه
ايضا لامتناع تحصيل الحاصل ثم قال فان قلت هو مشعور به
من وجه دون وجه فالمقصود فالوجه المشعور به غير ما هو
غير مشعور به وكل منهما لا يمكن طلبه لما مر وحاصله
ان تدخل هذا القسم ايضا في المقصد هكذا التصور اما ان يكون
مشعورا به من كل وجه واما ان يكون غير مشعور به من كل وجه
واما ان يكون مشعورا به من وجه دون وجه والامتناع
على التقديرين الاولين ظ واما على التقدير الثالث
فلان الوجه الذي هو معلوم منه مطلقا والمجهول مجهول
مطلقا وكل واحد منهما امتنع طلبه بالبيان الذي مر
اقول مراد هذا الشك ما يدل على خطابه سواط
في ابطال اكتساب تصور الثاني ان تعريف الماهية
اما ان يكون بنفسها او بما يكون داخلا فيها او بما يكون
خارجا عنها او بما يتركب عن الاخيرين والكل باطل
فتامل وتحقيق ما هو الحق بهذا الكتاب وان اردت
تحقيقه فارجع الى شرحنا على التهذيب
مختصا بالحد ولو قيل في تعريف المعرف هو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه يكون المراد منه الرسم فيكون مختصا به

في التقسيم للمحدود واشارة الى الجواب بما قيل انه يفيد
الشك او التشكيك وهو يمنع التعريف وتقرير
الجواب انهما انما يفهمان الشك او التشكيك اذا كان
التقسيم للحد وههنا للمحدود لان كلمة او فيه للتنويع
لا للشك والتشكيك ويمكن ان يقال اذا كان
التقسيم للحد لا يكون على طريق الشك وان كانت
فالان كلمة او في الحد لا يكون للتنويع فيكون
هو ههنا للشك بخلاف او في المحدود فانه للتنويع
فلا يكون هو مما للشك بخلاف او في المحدود فانه
للتنويع فلا يكون هو مما للشك ... من حيث هي
هي لا من حيث عوارضها وهذا تعريف الاقسام المعرف
بحدودها ان يكون تعريف الكل باعتبار كونه منقسما الى
[illegible] باعتبار كونه ما صدق مفهوم ما يكون تصوره
سببا [illegible] والجواب عن الاول حاصله
انه تعريف رسمي للمعرف لا الاقسام الى ما يكون
تصوره له ويكون تصوره سببا او خاصة له
بحيث [illegible] عما عداه فيكون التعريف لماهية المعرف
لا الاقسام وليس مراده ان التعريف الرسمي يجوز
فيه ان يكون للاقسام والافراد بخلاف الحدي
كما ظن فانهما لا يكون بان الاقسام بها [illegible]
في الحقيقة المخصوصية اى الحدية والرسمية

فانه

من شرح المقاصد وهذا اشارة الى جواب الجواب الثاني
[illegible] تعلق بالمعرف الاول ان يقال على [illegible]
الخواص ويمكن ان يقال انه يعتبر في التعريف [illegible]
لا انه يوصف الشيء لا يكون الا او [illegible] وحاصل
انه المعرف يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بامتيازه [illegible] الوجود اي بالكنه او بوجه
[illegible] واذا عرفت هذا اي نقلناه من شرح المواقف
والمقاصد ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس
لمنع الخلو بل الانفصال بالنظر الى شرح المواقف
للحقيقة وبالنظر الى شرح المقاصد ويجوز ان يكون
لمنع الجمع [illegible] تأمل ويمكن ان يجاب بانه مراده
بمنع الخلو المنع الخلو بمعنى الاعم وهو ما حكم فيه
بالتنافي في الكذب وكان لهذا قال ليس بوجه وجيه
ويحتمل [illegible] كون الانفصال لمنع الخلو لانه
ان امكن تعريف الشيء بهذين اي بهما لا يجوز تعريفه
بهما على سبيل [illegible] لانهما يوهمان الشك والتخيير
واجيب انه امكن التميز وان لم يكن التعريف
[illegible] بهما يكون التعريف بهما على سبيل منع الخلو
كان هنا الانفصال بمنع الخلو على ان التعريف
للمحدود لا للحد [illegible] اذا كان الحد تاما واذا كان
ناقصا فيجوز ان يكون [illegible] واحدة [illegible]

كما انه

كالانسان فانه جسم نام حساس [illegible] ان يكون
له جدا [illegible] كالانسان فانه حيوان ناطق
وجسم [illegible] والظاهر المعرف انما اعتبار [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لان الحد [illegible]
[illegible] بالتحديد [illegible] كان [illegible] للمحدود
[illegible] يكون [illegible] لان [illegible] والمساوي
[illegible] ولذلك الشيء [illegible] اما [illegible]
[illegible] كان [illegible] بين [illegible] ناقصين [illegible]
وانما لم يتعرض لهذا اما لظهوره او لما مر فتامل
[illegible] الى [illegible] انا [illegible] لا [illegible] ومنع الحصر
على تقدير كون [illegible] ناقصا وعلى تقدير
[illegible] التعليم [illegible] اكثر [illegible] اثنين حتى يمنع الحصر
على تقدير كونهما [illegible] ناقصين ويمكن ان يجاب
بانه يكفي لمنع الحصر مجرد احتمال [illegible] فلا يحتاج
الى [illegible] فتامل على ان [illegible]
[illegible] بعض [illegible] ليس [illegible]
[illegible] بوصف [illegible] وان [illegible]
[illegible] بالوجه [illegible] ايضا بقرينة المقابلة
لان العام [illegible] بالخاص يراد به ما عداه
[illegible] الشيء فيه نظر لان التقسيم

اعتبارا

اعتبار [illegible] على [illegible] فلا يمتنع ان يكون [illegible]
فيه [illegible] اي [illegible] المراد [illegible]
غير [illegible] يكون [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المانع [illegible]
[illegible] انه [illegible] وليس [illegible] على كون [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] المقول [illegible] فيما ذكره [illegible]
كذا في [illegible] البزدوي [illegible] فيه [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
فهو [illegible] الاختلاف في [illegible]
القسمان [illegible] تناول لفظ [illegible] الالفاظ
[illegible] ما يكون فيه [illegible] منافيا [illegible]
[illegible] ما يكون [illegible] ما يكون [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكلمة فلا يكون
[illegible] بل مختصا [illegible]
ان المعرف [illegible] للمعرف لان [illegible]
[illegible] الى المعرف [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى [illegible] وهو العلوم [illegible]
ان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج الى ذلك الشيء
وفي ملايمة الجواب الاول نظر [illegible]
الاول المنقول لقوله لا يجاب اه نظر لان السؤال

بلا حظ ان مفهوم المعرف المطلق جزء مفهوم
من يعرف المعرف كجزئية الجنس [illegible] فكيف
يجاب بالمعرفة [illegible] بيرانه جواب [illegible]
الاول للشارح فتامل ويمكن ان يجاب بان مفهوم
[illegible] في انه محوط بوصف المعرفية [illegible]
[illegible] المطلق فيكون [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الى الوجود وليس بموجود عند [illegible]
[illegible] وموصفة [illegible] فهو [illegible]
[illegible] الملازم نعم ابطاله ويمكن ان يجاب
[illegible] باطلة وان كان مجازا [illegible]
[illegible] فيكون على قانون المناظرة
[illegible] اللازم منه اشارة الى [illegible]
يكون لازما [illegible] على ما لا يخفى لان الظاهر من [illegible]
في الجواب هو المنع لا المعارضة [illegible] ضة
[illegible] في هذا المقام ولان الظاهر ان الاعتراض
معارضة فالمعارضة غير مناسب فتامل او معلومة
اي يعرف [illegible] الى [illegible] في [illegible] قوله
او معلومة [illegible] المطلوب لانه بناء [illegible]
هو غير محتاج الى المعرف [illegible] ويمكن ان يجاب [illegible]
معلومة [illegible] الوهم والالهام فلا يكون الصواب [illegible]
[illegible] اي هذا اذا كان المفهوم خارجا

عما

عن [illegible] غير [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] هكذا
[illegible] المعرف [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] انه [illegible]
فقط تصور الماهية بطريق المكتسب [illegible]
[illegible] الى النتيجة لان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] تصديق [illegible]
[illegible] على [illegible] سواء كان [illegible]
ما هو المفهوم من الشرح لكن [illegible]
على ان المراد [illegible] قوله قول دال على الماهية [illegible]
الذاتيات كما هو المتبادر والمعرف [illegible]
للحد التام فقط ويؤيده ان الضمير في قوله وهو [illegible]
يتركب من جنس الشيء وفصله القريب [illegible]
قوله دال آه وقوله الحد الناقص وهو الذي [illegible]
[illegible] تعريف [illegible] الناقص [illegible] الفصل
[illegible] لا كل تعريف [illegible]
ماهية [illegible]
باب الفصل [illegible] لا يجوز ارادة المعنيين بها
معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي
ولا بين معنى المشترك [illegible] يرد عليه [illegible]

[illegible] القول حيث للحد الملفوظ لا يصح التعريف
بجميع الالفاظ لانه مركب لان المراد بالمفرد والمركب
ما لا يكون لمعناه جزء او يكون وهو بالجنس مركب
لانه يعني بالشيء ذاتا اذ المجانح القول جنس للملفوظ
يلزم ان لا يصح التعريف بشيء الالفاظ [illegible] تعبير
التسمية الموصوف [illegible] لان المنع صفة [illegible] الذي
هو القول الدال على ماهية الشيء ويمكن ان يجعل
[illegible] فلا يكون التسمية مجازا مرسلا [illegible]
الاول المستلزم صفة للجنس والفصل القريبين
قال المص رحمه الله عليه وهو الحد التام هذا صحيح بحسب
[illegible] قوله والرسم والحد الناقص وهو الذي
والرسم الناقص وهو الذي مناقشة نحوية
فهي ادخال الواو بين المبتدا والخبر وهذا لا يجوز
ويمكن ان يجاب بانه لا حمل بين الميزانين بين المعرف
والمعرف فلا تجاوز [illegible] الاثنين بالواو وعدمه [illegible]
وان كان معناه [illegible] اللفظ [illegible]
الشارح ان يعرض لهذا القسم ايضا اذ هو في المجالات
ايضا ويمكن ان يجاب بانه انما لم يعرض له لظهوره
ولانه لا يلزم علينا ان نذكر جميع الاحتمالات
[illegible] لعل وجهه انه يلزم على هذا الاختلاف في اللغة
ويمكن ان يكون وجهه انه من باب التجريد

قوله

[illegible] جميعها ايضا [illegible] فكل [illegible] الا
من الاوصاف الاربعة [illegible] التعاريف
[illegible] بقوله في التعريف الرسمي التام والناقص
نظر فيه ان الكلام فيه [illegible] ما حصل [illegible]
[illegible] وبانه ليس الغرض منها التميز بل الاطلاع
على الذاتيات وانما يلزم [illegible] المذكور [illegible]
الفصل [illegible] الامتياز فقط والاحتراز عنه
واجب فيه نظر لان هذا اذا لم يكن هناك قرينة دالة
على المراد واما اذا كان هناك كما هنا [illegible]
والقرينة ههنا هي الشهرة [illegible] المقام [illegible]
مع انه [illegible] ويمكن دفعه باختيار الشق
[illegible] عموم المجاز بان يراد ما يطلق عليه
المعرف ثم يرد عليه النقض بالرسم التام والجواب
عنه ما سنذكره ان شاء الله تعالى بالشق الثاني
يقال انه من باب التغليب او يقال ذكرنا هو التغليب
وانه يصدق على الرسم التام ويمكن ان يجاب
عنه [illegible] القرينة [illegible] المراد [illegible] الرسم [illegible]
فيكون التعريف [illegible] لم [illegible] المعرف
حاصله ان تعريف الرسم الناقص [illegible] الصادقة
على المركبين المذكورين مع انه ليس برسم
ناقص بناء على عدم ترتب الفائدة عليهما

يعني فيوافي المقصود بل هي اشارة [illegible] الى جواب اما الا يكون
الاجمال قوله والاولى وجه لتقييد بلفظ ما هو بينونة بجعل
ان المقصود جواب لا اما [illegible] نظر لو وقع جوابه معمولا
[illegible] طلقا [illegible] الكلية [illegible] منصرف
على ما يتعلق [illegible] الاشارة الى انه يمكن ان يقال [illegible]
[illegible] بهذا الكلام مع حصر الفايدة فيما ذكر
وفيه تصور الشيء تعليل لقوله قد يكون الاطلاع
[illegible] وان كان [illegible] تعليل لقوله وان كان
[illegible] الاطلاع على الشيء [illegible] تامل لعل وجه
[illegible] يلزم [illegible] ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز
[illegible] ما يجب [illegible] ما مضى ولكن هذا احرما ارد نا
ايراده في هذا الايراق الحمد لله الواجب الوجود
على الاطلاع [illegible] الحكمة والارزاق والصلوة
والسلام على محمد المبعوث ليتمم مكارم الاخلاق
وثبوت شيء لشيء كما في الحملية كقولنا زيد قائم
[illegible] كما في المتصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود [illegible] او ثبوت منافاته
[illegible] كما في المنفصلة العدد اما زوج او فرد [illegible]
على نسبة [illegible] اما لاصالتها او لانه يعرف احوال
[illegible] بالمقايسة او بناء على ما هو المشهور من ان
[illegible] النسبة الحكمية هو الثبوت [illegible] باللفظ اي بلفظ

واحد في حالة [illegible] او حقيقتان في احدهما
اي حقيقتان في المعقولين [illegible] والاخر في الملفوظين
[illegible] بعكس ما بين في المطولات وجه [illegible]
[illegible] ان [illegible] مجازين [illegible] وحقيقتين في
[illegible] بتعبير [illegible] لم [illegible]
[illegible] عنه نظر لان اطلاق [illegible]
[illegible] التعاريف غير متعارف [illegible] الاطلاق
على الجنس ليس على ما ينبغي تامل [illegible]
على قسميها على الثبوت والانتفاء [illegible]
في نفس الامر اي الاداء الذي يفهم منه ان يكون [illegible]
في نفس الامر سواء كان مطابقا للواقع او الاعتقاد
او لاحدهما او لا يطابق شيء منهما فلا يرد ما قيل انه
يلزم ان لا يكون في القضية الكاذبة حكم
والا تخلا اي وان لم يكن كذلك فلا يكون مطابقا
للواقع [illegible] كان الاداء الثبوت كقولنا زيد قائم
ولم يكن في نفس الامر هو الثبوت بل كان هو الانتفاء
او كان الاداء هو الانتفاء كقولنا زيد ليس بقائم ولم يكن
ما في نفس الامر هو الانتفاء بل كان هو الثبوت
فلا يكون الاداء مطابقا للواقع ونفس الامر [illegible]
وهذا ليس بذلك مثلا [illegible] بقوله [illegible]
بان هذا ذكر [illegible] انما هو في الحملية لا في الشرطية [illegible]

بل يجتمعان فيها البتة بانهما اذا صدق في قولنا هذا الشيء
اما حجر واما شجر جميعا يصدق في قولنا ليس البتة
ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا باعتبار منع الخلو
ويصدق [illegible] منع الجمع [illegible] اذا صدق في قولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق
قولنا ليس البتة زيدا اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
باعتبار منع الجمع وصدق موجبة منع الخلو يعني
اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
او لا شجرا يستلزم منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة
زيدا اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق باعتبار منع الخلو
يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
باعتبار المنع الجمع صدق بين نقيضهما مانعة الخلو يعني
اذا صدق بين حجر وشجر مثلا منع الجمع كقولنا هذا الشيء
اما حجر واما شجر بين نقيضهما وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو يصدق ح
كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر وبالعكس مثاله
مما مر انفا فتذكر [illegible] في الصدق سالبة المتفقة في النوع
يعني اذا صدق بين حجر وشجر موجبة منع الجمع مثلا
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر يصدق بين نقيضهما
سالبة كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
ولا شجرا لا يصدق سالبة منع الخلو بينهما والا يلزم
جواز الخلو عنهما فيلزم اجتماع الحجر والشجر في شيء واحد

وهو محال

وهو محال وكذا اذا صدق بين لا حجر ولا شجر موجبة
منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر يصدق
سالبة بين نقيضيهما كقولنا ليس البتة هذا الشيء
اما ان يكون حجرا او شجرا لانه لا يصدق سالبة منع الجمع
بينهما والا يلزم جواز اجتماعهما وهو محال
وعليك باستخراج الامثلة وهي ما ذكرناه من [illegible]
اللائقة بها فخذها وكن من الشاكرين واعلم ان كل
مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية تصدق فيها
اربع منفصلات وكل مادة صدقت فيها المتصلة
اللزومية الكلية صدقت منع الجمع بين عين اللزوم و
اللازمة ومنع الخلو بين عين اللازم ونقيض الملزوم
وعليك باستخراج الامثلة الصواب [illegible]
فيداه فيه انه يجوز ان يكون كلمة من التبعيض فلا يكون
الصواب صوابا زائد على اثنى عشر هذا هو المشهور
وقال بعضهم العدد الذي اذا ما زاد على المجتمع من كسوره
كالاربعة والناقص ما نقص عنه كالثمانية عشر والمساوي
ما ساواه كالستة والعشرة وللعدد الغير المغايرة لحال
فيه نظر لان التغاير باعتبار المحل اي المعدود وكاف
في صحة المساواة ولذا قال في الفرائض تماثل العددين
كون احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا
اي الناقص صفة جرت على غير من هي له لفظة

ما فاعل له وجه صدقه فانها للعدد وان مجموعها انتجت الجمع
في العدد وفيه نظر لانه انما يلزم لو صح اجتماع الى الاجزاء النقائض
في الحقيقة لا التحقيق في تحليلها ان مجموع الاجزاء لا الجمع
فيما فيه وقد تكون على احد وكذا يلزم ان يقع الجمع
لا الجمع وكان مجموع الجميع لانه يصدق عليها ان المجموع
لا يرتفع بارتفاع وكذا ان يصح اجتماع الجمع
والجمع وما نحو الجمع بطلانه بين النقيض الا ان يقال انه اذا
صدق احد الاجزاء يجوز ان يرتفع الجزئين الاخرين
في الحقيقة واذا كذب احد الاجزاء وما بعد الخلو
صدق الجزئين جاز ان يصدق احد الاجزاء في مانعة
الجمع كذب الاخرين فتامل والاقتصار على المطلقات
اي الاقتصار على القضايا المطلقة سواء كانت شخصية
كقولنا زيد كاتب او محصورة كلية كقولنا كل
انسان حيوان او جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان
ومهملة كقولنا الانسان كاتب واحترز بها عن
الموجهات لان المصنف رحمه الله لم يتعرض لاحكامها
في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك واعلم ان نقيض
الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة ونقيض العامة
المطلقة والعامة الحقيقية الممكنة وهي التي
حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب

يلزم م

للمخالف

عن المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا
لكن منه القاضية من القضايا المعتبرة العرفية
العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض الاوقات وقت
موضوع ومنه القضية ايضا فهذه القضايا المعتبرة
كما لا يخفى على المندوب بكتب الفن من احكام المركبات
فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا بل لا بد ان نردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد وسنشير الى تعريف القضايا
الموجهة المعتبرة كلها ان شاء الله تعالى
ونقيض الشيء سلبه فيه نظر لان السلب والايجاب
ونقيضه الايجاب وهو ليس سلب السلب وان كان
مستلزما له اللهم الا ان يقال ان هذا مبني على ما اشتهر
من ان سلب السلب عين الايجاب وان كان مردودا
كالانسان واللاانسان فان الانسان اذا
قيس الى اللاانسان كان في نقيضه لعدم جميع ما هو
لانا اذا تعقلنا اللاانسان ان نجد له بعده عن الانسان
بذاته وبعد سائر المفهومات عنه لاشتمالها عليه وصدقه
عليها وهذا ضروري والضرب بين المتباينين والمتقابلين
ان المتباينين لذاتهما لا يجتمعان اصلا في موضوع

ولا في نفس في زمان واحد ولا يرتفعان بخلاف المتنافيين
بحسب مفهومها فانهما يجتمعان في نفس من نفس كالانسان
واللانسان المتصفان في نفس الامر للاولى في ضمن
زيد واللانسان في ضمن الفرس ان لوحظ مفهوم
صدق الانسان ومفهوم سلبه في نفسه ارتفع النقيضان
لا صدق على شيء وسلبه عنه حتى يكون نقيضه
واجيب عنه بوجه آخر وقد يجاب عنه بان المقصود
هنا بيان نقيض القضايا كان الكلام في احكامها واما
نقيض المفردات فمعروف بالمقايسة فلا حاجة الى ذكر
تعريف التناقض ههنا قيل نقيض واعلم ان رفع
كل شيء نقيضه وفي القدر كاف في ان اخذ نقيض لان نقيض
كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها
انه ليس كذلك وبني عليه ان القضايا لكن اذا رفع
القضية وما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم يحصل
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك
بل يكون لازما لازم مساو لنقيضه مفهوم يحصل عند العقل
القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا او لم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض لسهل
استعمالها في النقيض قيل وهو المتأخرون وقالوا انما
اعتبر وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق
للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض

والموضوع

والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط
كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع اختلاف الموضوع
وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكل منهما لا يخلو عن ضعف
ولكنه الشيخ نقل الفارابي انه
لما قال قطب في شرح الشمسية درج الفارابي
وحدة واحدة وهي وحدة ...
قال صاحب التجريد ...
تعليلا للضعف المذكور لان ...
تضعيف ما قيل ان المعتبر في التناقض ...
والموضوع والبواقي مردودة اليهما ...
فان الزمان مردود الى ...
... الان يقال ان يكون ...
راجعا الى الزمان ولم يكن جزءا من ...
الا انه ضعيف فليتأمل لان موضوع ...
حاصل السؤال انهم اعتبروا وحدة الموضوع ...
يغيرون الاختلاف في الكمية فيما اوجب عدم الاتحاد
في الموضوع اذ يغير الموضوع في احد القضيتين الجميع
وفي الاخرى البعض وحاصل الجواب ان المراد
اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
هذا كله في غير الموجهات اما اذا كانتا موجهتين
فلا بد مع تلك الشرايط في المخصوصات والمحصورات مع بيان

من الاختلاف من الجهة لانهما لو اتحدا في الجهة لم يتناقضا
لكذب الضرورتين وليس في مادة الاتفاق لقولنا كل انسان
كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتب
بالضرورة صدق الممكنتين   الحاصل ان العكس
حاصل عنوان ان الموضوع اشارة الى دفع ما يتوهم
من ان الموضوع هو الذات المحمول هو الوصف
والعكس بالعكس ذات الموضوع محمولا موصوف
بوصفها حاصله الدفع ان موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل مع محموله وصف الموضوع
فيه اشارة الى ان المتفصلة عكس لان المفهوم
من العدد لما يوجد او فرد الحكم على زوجية العدد
لمعاندة فردية ومن قولنا العدد اما فرد او زوج
الحكم على فردية العدد لمعاندة الزوجية ولا شك
ان المفهوم من معاندة هذا اليك غير المفهوم في معاندة
ذلك لهذا فيكون للمنفصلة عكس الا انه لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبر لان المغايرة من الجانبين ولهذا
قالوا ان عكس المنفصلات   واما عكس النقيض هذا عكس
النقيض على رأي القدماء وهو المستعمل في العلوم
واما عكس النقيض على رأي المتأخرين فهو عبارة عن جعل
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف كما اذا اجعلنا عكس قولنا

كل انسان

كل انسان حيوان فلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
لانهما متنافيان فيتنافيه ابن آيتن علم
ان الشارح اراد بهذا التغيير لم لا يجوز ان يكون
مراده بما ذكره المحشي صح لا يرد ما ذكره
بانهما اخص فقط تعريف للعكس بالمعنى الاول
الحاصلة من التبديل المذكور ولابد لاثبات العكس
من امرين احدهما انه من القضية لا زمة للاصل
وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد
ان ما هو اخص من تلك القضية ليس بلازم
الاصل وذلك بالتخلف في بعض المواد
الكذب الكائن فيه انه يرد على هذا النقض
قولنا كل حيوان انسان لا تخلف لانه يصدق
لا يلزم كذب العكس عنه وهو قولنا بعض اللاانسان
حيوان فتأمل   لانه يقال التصديق والتكذيب
لان المراد باللفظ في قوله اطلاق اللفظ انه
التصديق فقط لكن يحتمل المجموع كما لا يخفى على
من يدريه باساليب الكلام   وارادة الوجود في البقاء
يعني اذا قيل لم يجوز ان يكون تعليلا لقوله او يه
او يكون المراد من البقاء الوجود قلنا ارادة الوجود
من البقاء غير مناسب لقوله بحاله لانه لا نفي
لوجود التصديق بحاله   في تعليل المسئلة

وهي ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية فيه نظر لان المثال
جزئي وان لم يثبت القاعدة الكلية يكون اتفاقها
قوله تنوير تنعيس وهو ايضاح التعبير بالمثال على
التعليل [illegible] لان صدق الاصل وهو [illegible]
[illegible] انه يستلزم صدق عكسه وهو
قولنا [illegible] الانسان حجر وهو باطل لان نقيض الاصل
[illegible] الصدق وهو قولنا كل شيء من الانسان
[illegible] وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته لوجود شرايط الشكل الاول
وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ولا من
[illegible] لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
اي اشتملت حقيقتها ومعناها [illegible] وانما قال
حقيقتها ومعناها لانه ربما يكون القضية مركبة
ولا تركيب في اللفظ الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك بالامكان الخاص فانه وان لم
يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ايجاب الضحك
للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب
وان سلب الضحك عنه ليس بضروري وهو ممكن
عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما بيدنا

للقضية

للقضية بالاذن دائم واللاضرورة فانه مركب في
[illegible] اللفظ [illegible] معناه ايجاب [illegible]
للانسان وسلبه عنه [illegible] الى اخر هذه القضية [illegible]
الوجودية اللادائمة لا تركيبها [illegible] مطلقتان
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والمعلوم
[illegible] الكلام [illegible] القضية البسيط والمركب [illegible]
ان القضايا البسيط والمركب غير محصورة في عدد
الا ان المعتبرة منها عند الكاشفي ثلث عشر [illegible]
المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها
ما مر والمشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول [illegible] بوصف الموضوع ولهذا [illegible]
بالشرط [illegible] كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا والعرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ما مر انفا والمطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس بالفعل

[illegible] او سلبه عنه بشرط [illegible] الموضوع

والممكنة العامة وهي التي حكم فيها بانتفاء الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة فهذه بسائط والمركبات
فهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما والعرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات ومثالها
ما مر والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة والوجودية اللا
دائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات والوقتية وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
معين مقيدا باللادوام بحسب الذات كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لا دائما والمنتشرة وهي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه في وقت غير معين مقيدا باللادوام بحسب الذات
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
لا دائما والممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بانتفاء
الضرورة المطلقة من جانبي الوجود والعدم

كقولنا

كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب
وهذه مركبات واما عند التفصيل لكن جمعت عشرها
هذه المعدولات مع الوقتية المطلقة والمنتشرة وهما
داخلتان في الاول لان الوقتية المطلقة والمنتشرة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما والاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وهذا اصطلاحا
وعليك باستخراج امثلة السوالب الاستقراء
هو الاستدلال [illegible] وانما سمي استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بالتتبع الجزئيات سمي قياسا مقسما
وهو مركب من منفصلة وحملية واكثر ما يشترط
ان يكون [illegible] بين الحمليات واجزاء الا
الانفصال متحدة في النتيجة وان يكون المنفصلة
موجبة كلية مانعة الخلو حقيقة كقولنا كل حيوان
اما انسان واما فرس واما غيرهما وكل
وكل انسان [illegible] فرس وغير ذلك جسم ينتج
كل حيوان جسم وانما سمي بالمنفصلة
مشتملا على التقسيم [illegible] من الانسان
فيه نظر لان هذا القياس في الشكل الاول ولم يوجد
وهو ايجاب الصغرى شرائطه كما لا يخفى

من قبيل جزء الجوهر لا وجه لتخصيصه بالمقول
على المقولين الا تبيين المقصود بهما قوله كما هو المذهب
يعني الشيخ الاول وسمية الموضوع والمحمول
لعله مفعول لتسميته موضوع المطلوب ومحموله الشمل
على التسمية المذكورة بينهما لان المذكور انما هو موضوع
وقضية او محمول فيها بما لا يخفى نعم يجوز ان يكون
تسمية يعني ان الاصغر في اللغة ما قل اجزائه والاكبر
ما كثر اجزائه فيكون التسمية والتسمية المذكورة
فلما عبارة عن الامتداد الذي
في الطول والعرض والعمق فيكون الاضافة بيانية
والمراد بحكم الوسط سواء كان الحكم في الايجاب
والسلب وهذا انما يتصور في الشكل الاول كما لا يخفى
لا دلالة خاص يعني لو وجد شكلا خامسا او سادسا
او سابعا لكان هو الشكل الرابع لكن لم يوجد
حصر في الثاني لانه اسقط باعتبار الشرط الاول
وهو اختلاف مقدمتيه في الكيف ثمانية اضرب الموجبات
والسالبات الكليات والجزئيات والمختلفات
وباعتبار الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اربعة اخرى
الكبرى الجزئية الموجبة والسالبة مع السالبتين
الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول

من كليتين

كليتين والصغرى موجبة تنتج سالبة كلية الثاني
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية وضروب الثالث المنتجة
باعتبار الشرط ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
ضروب الرابع المنتج عند المتقدمين خمسة وعند
المتأخرين ثمانية والربعين في الاطلاقات
باطل لعل وجهه ان الضرب الاول لانه موجب
كليتين وهو اشرف من الثاني وهو كلية
والكبرى سالبة لان شرفه من وجوه اربعة والثالث
من وجوه ثلثة والكليتين اي الموجبة والسالبة
والثاني اشرف من موجبتين ذا الصغرى موجبة
في الثالث فيكون الثاني اشرف من الثالث
والموجبة الكلية التي كانت في الثالث اشرف من السالبة
الكلية التي كانت في الرابع فيكون الخامس اشرف من الرابع
القياس الاقتراني ضمنا اقسام الشرط
انه يوجد الشيخ الاول من الضروب انفصال
سنة اقسام الاول المتصلتين والقسم
من الاقتراني الشرطية ما تركب من متصلتين
والتركيب بينهما اما في جزء تام منهما وهو المقدم بحاله
او التالي بحاله واما في جزء تام منهما او في جزء
تام في احدهما غير تام في الاخرى

[illegible] تام [illegible] منها كانت الشركة في جزء
[illegible] منها وينعقد [illegible] الاربعة فيه لما بين الشركتين
[illegible] [illegible] في الصغرى و[illegible] في الكبرى [illegible]
[illegible] وان كان بالعكس فيها الرابع [illegible]
[illegible] فيها [illegible] وان كان [illegible] ما فيها
[illegible] [illegible] منه الاشكال و[illegible]
[illegible] كما في الحمليات بغير فرق
و[illegible] منفصلتين اي القسم الثاني فيما لا [illegible]
[illegible] ما تركب من المنفصلتين والشركة بينهما
[illegible] [illegible] جزء تام منهما و[illegible] جزء
[illegible] احدهما وغير تام من الاخرى لكن المطبوع
[illegible] هذه الاقسام ما كانت الشركة في جزء غير تام منهما
وينعقد فيه الاشكال الاربعة وشرائطها المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التاليين [illegible]
لكن النتيجة بين التاليين في الاشكال الاربعة
هو الذي [illegible] فيه العبارات المص اما حملية
ومتصلة اي القسم الثالث منها ما تركب من حملية
فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واما ما كان [illegible]
[illegible] [illegible] المقدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التالي
بين التالي والحملية وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط

المعتبرة

المعتبرة بين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] حملية و[illegible]
الرابع منها ما تركب منهما و[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] واحد منهما واحد من اجزاء الانفصال [illegible]
اتحاد التاليات في النتيجة و[illegible] [illegible]
فيها او يكون الحمليات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاول المطبوع منها [illegible] [illegible]
ولكن حملية واحدة والمنفصلة [illegible]
والمنفصلة ركنه مع احدها [illegible] [illegible]
[illegible] كل عدد اما زوج او [illegible]
اما زوج او فرد المص واما من منفصلة
او متصلة اي القسم [illegible] منها ما تركب
منها و الشركة [illegible] جزء تام او [illegible]
منها او [illegible] [illegible] الاقسام
[illegible] [illegible] منفصلة اما ان يكون
[illegible] صغرى او كبرى المطبوع منها كانت المتصلة
[illegible] كبرى [illegible] كانت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] الاشكال الاربعة [illegible]
فارجع الى المطولات [illegible]

[illegible]
زوج [illegible] بعض [illegible] ازوج
[illegible] فاعلم مرة او مرارا
[illegible] الزوج [illegible] النصف الى الواحد
[illegible] النصف مرة او مرارا
[illegible] فلا [illegible] وما هو زوج لا ينبت
[illegible] ان العدد اما فرد او زوج الزوج
[illegible] غالب [illegible] قولا صحيحا وافيه
[illegible] واما القياس الاستثنائي
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة
[illegible] فيه فالمذكور من النتيجة او نقيضها
[illegible] او من مقدماته فهو محل والا لزم اثبات
الشيء بنفسه او نقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة
التي جزئها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
مركب من مقدمتين احدهما شرطية والآخر وضع
احد جزئيها او رفعه [illegible] الآخر او رفعه
والمتصلة ينتج [illegible] المقدم اي يعني استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان فينتج انه حيوان [illegible]
لكنه ليس بحيوان فينتج انه ليس بانسان
والحقيقية [illegible] يعني ان المنفصلات ينتج وضع الرفع

كقولنا

كقولنا في الحقيقة العدد اما زوج او فرد لكنه
زوج [illegible]
[illegible]
ليس بفرد [illegible]
[illegible] اما شجر او حجر
حجر [illegible] انه حجر [illegible]
لا شجر او لا حجر لكنه حجر [illegible]
لا [illegible]
في انتاج قياس الاستثنائي [illegible]
الشرطية موجبة لانها لو كانت
سالبة لما انتج الوضع ولا الرفع لان [illegible]
سلب اللزوم والعناد واذا علم [illegible]
لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما [illegible]
وجود الآخر او عدمه [illegible] ان يكون الشرطية [illegible]
ان كانت متصلة [illegible] ان كانت منفصلة [illegible]
الاتفاقية لا ينتج [illegible] العلم [illegible]
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم [illegible] طرفيها
او كذبه اعلم ان الاتفاقية كما يكون في المنفصلات
ايضا وهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق كقولنا في الحقيقة اللااسود واللا
كاتب [illegible] اما ان يكون هذا اسود او كاتبا لانه
لا منافات [illegible] مفهوم الاسود والكاتب لكن [illegible]
تحقق السواد وانتفاء الكتابة ولا يصدق [illegible]

لا [illegible] والا يكون [illegible] الوجود [illegible] في
[illegible] وان [illegible] وبالثاني
[illegible] الوضع
[illegible] الاتفاق الامر
[illegible] على بعض الاوضاع
[illegible] يلزم من اثبات
[illegible] او نفيه ثبوت الآخر وانتفاؤه
[illegible] ما قاله المحشي كما لا يخفى
[illegible] اللزوم والا يلزم انفكاك
فيبطل اللزوم [illegible] بالعكس او وجود
[illegible] وجود الملزوم ثم يجوز ان يكون
[illegible] اعم من الملزوم وهو المقدم
[illegible] اللازم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
[illegible] اللزوم لا بالعكس اي انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم لجواز انتفاء [illegible] وهما رفعاهما كقولنا
[illegible] احد انتج لكنه ليس بحجر لا ينتج
انه شجر او لكنه ليس بشجر لا ينتج انه حجر لجواز ارتفاعهما
ووضعهما كقولنا [illegible] ان الشيء اما لا حجر
ولا شجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر لامكان اجتماعهما
[illegible] احد النظر [illegible] كما كانت هذه الشيء
انسانا كان حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان
او لكنه ليس [illegible] لا ينتج انه ليس بحيوان [illegible]
[illegible] كلما كانت الشمس طالعة فموجود

قوله وا

[illegible]
[illegible]
نقض [illegible]
في [illegible]
[illegible]
بالمطابقة لانها [illegible]
ما قيل ان القوة العاقلة في [illegible]
الدفع [illegible] كلامه [illegible]
الى دفع ما قيل ان الحاكم [illegible]
اما العقل والحس او المركب
في الحس والعقل [illegible]
هو العقل لا الحس [illegible] الحاكم
في بعض المواد وهو ما [illegible]
على [illegible] حذف [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل [illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] العارضة للحركة ولا [illegible]
[illegible] فلا حركة في [illegible]
فلا يكون [illegible] لكنه تسامح فجعل [illegible] الانتقال دفعة
سرعة والتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقته لا بقصد
علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور القرينة [illegible] المقام

[illegible] بن شيئا [illegible] الا [illegible]
[illegible] والشق فيكون
[illegible] والمحذوف حقا ويقام
النقيض [illegible] بعضها اشكل ليس فيه
[illegible] لا يجوز [illegible] لديهم لقرينة قارنية
[illegible] زيد مع [illegible] ضد ابنه
[illegible] واعترض بان العلم
[illegible] فانه به دون فاجب
[illegible] الا انه لا ينتج ويعلم
[illegible] بعضها [illegible]
[illegible] استدل الفقيه على وجوب الزكاة
في [illegible] بقول النبي عليه السلام في حلي زكاة
فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيصول
قد ثبت هذا في علم الاصول فلا يرجح بايراده ههنا
اما ان يكون [illegible] الصورة فيجب ان لا يكون
على هيئة المنتجة لاختلاف شرط بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغرى
سالبة او ممكنة [illegible] او من المعنى فان يكون
وبعض مقدماته [illegible] واحدا وهو المصادرة
على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
وكل انسان ضحاك [illegible] او بان يوخذ الذهنيات
مقام الخارجيات كقولنا لحدوث حادث

وكل

[illegible] علل [illegible]
او بان [illegible]
كقولنا [illegible]
قائم في الذهن [illegible] بالذهن [illegible]
[illegible]
فقضايا كاذبة يحكم بها الوهم [illegible]
وصح بقولهم في امور محسوسة [illegible]
في المحسوسات فانه ليس بكاذب
وقبح الشرع لان الوهم [illegible]
[illegible] الزبانات الزعفرانية [illegible]
فهو تابعة للحس فاذا حكم على [illegible]
حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات
كانت كاذبة فالحكم بان كل موجود [illegible]
مما يدل على كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات
بالنتيجة تنقيض ما حكم الوهم به كما يحكم بالخوف
عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت
جماد والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف
منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة يحصل الوهم
على عقبه [illegible] يسمى سفسطة وهي
مشتقة من سوفا [illegible] العلم والحكمة
واسطا هي المحذوف [illegible] بالباطل والغلط
استعملت في افادة [illegible] علم

[illegible]

[illegible]

الاوراق [illegible]

الوجود على الاطلاق وبفيض الحكمة

والارزاق والصلوة والسلام

على محمد المبعوث بتتميم

مكارم الاخلاق

وعلى آله

اللهم

حرر في شهر شعبان المعظم في يوم خمسة عشر سنة

ثمانية وسبعين والف